الأمم المتحدة

A/56/PV.65

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

الوثائق الرسمية

الجلسة العامة **٦٥**
الثلاثاء، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد سونغ - سو ..... (جمهورية كوريا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد أوش (كمبوديا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٢٠ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

(أ) **تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ**

تقارير الأمين العام (A/65/95 و A/65/307 و A/65/384 و Corr.1)

مذكرة من الأمين العام (A/55/649)

مشروع قرار (A/56/L.14)

(ب) **تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق**

تقارير الأمين العام (A/56/158 و A/56/264 و A/56/269 و A/56/338 و A/56/361 و A/56/389 و A/56/412 و A/56/470 و A/56/632)

مشروعا قرارين (A/56/L.15 و A/56/L.16)

(ج) **تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها**

تقرير الأمين العام (A/56/447)

(د) **اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية**

تقرير الأمين العام (A/56/308)

(هـ) **تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني**

تقرير الأمين العام (A/56/123 و Corr.1)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

01-65998 (A)
0165998

السيد لينغ (بيلاروس) (تكلم بالروسية): المناقشة الدائرة في إطار البند ٢٠ (ج) من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها''، تجري خلال هذه الدورة للجمعية العامة على خلفية الذكرى الخامسة عشرة للكارثة التي وقعت في مفاعل تشيرنوبيل للطاقة الذرية، وهي كارثة لا تزال عواقبها بسبب آثارها الخاصة للغاية والطويلة الأمد، تؤثر سلبيا على تنمية بلدنا.

وتشمل الآثار الراهنة لكارثة تشيرنوبيل في بيلاروس ظهور علامات جديدة لاستمرار تدهور الصحة العامة، وخاصة بين الأطفال، الذين لا يزالون يعيشون في المناطق الملوثة بالنشاط الإشعاعي؛ وعلاوة على ذلك، فإن النطاق الحقيقي للآثار الصحية لتشيرنوبيل لم يعرف بعد. وتشمل آثار كارثة تشيرنوبيل في بلادنا أيضا الفقدان الكامل للصلاحية الاقتصادية لمناطق واسعة من الأراضي الزراعية سابقا، والغابات وعدد كبير من الأعمال التجارية؛ والتشوهات الديموغرافية في المناطق المتضررة؛ وحالة بيئية سيئة ينتج عنها مقدار من الإشعاع مستمر وخطير على السكان.

إن التغلب على آثار كارثة تشيرنوبيل عبء اجتماعي واقتصادي مفرط الثقل يقتضي تحويل وإعادة تخصيص موارد مالية ومادية وبشرية هائلة. وبيلاروس، خلال تاريخها القصير نسبيا كدولة ذات سيادة، أنفقت بالفعل موارد كبيرة في سبيل هذه الغاية، تعادل حوالي ١٢ بليون دولار. وفي بعض السنوات تعين على بيلاروس أن تنفق ما يبلغ ٢٠ في المائة من ميزانيتها السنوية لتخفيف آثار كارثة تشيرنوبيل.

وإني مقتنع بأن التغلب على آثار كارثة تكنولوجية مماثلة، بالنظر إلى اتساع نطاقها الهائل وخصوصية آثارها الطويلة الأمد، كانت ستُحدث مشاكل خطيرة حتى بالنسبة للبلدان المتقدمة اقتصاديا. ومن الواضح لبيلاروس، التي تمر بإصلاحات في نظمها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، أن تنفيذها وحدها لكل مجموعة التدابير اللازمة للإنعاش بعد تشيرنوبيل يمثل من الناحية الموضوعية تحديا خطيرا للغاية.

وقد حظيت بيلاروس خلال السنوات الأخيرة بدعم وتضامن المجتمع الدولي، وأهم تجسيد له بالنسبة لنا هو أنشطة منظومة الأمم المتحدة. ونود أن نعرب اليوم عن أخلص امتناننا لفرادى الدول الأعضاء – ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، كندا، الدانمرك، سويسرا، المملكة المتحدة، إسبانيا، بلجيكا، اليابان، وبلدان أخرى – وكذلك عن امتناننا للمنظمات الحكومية وغير الحكومية على دعمها ومشاركتها في تقديم المساعدة لضحايا تشيرنوبيل. ونعرب عن تقديرنا الكبير لجهود منظمة الأمم المتحدة لتخفيف الآثار الإنسانية لتشيرنوبيل، في المقام الأول، بما في ذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية والطبية والبيئية والآثار المتعلقة بالعمل الإنساني. وبيلاروس مقتنعة بأن الدور التنسيقي المساعد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في هذا المجال يجب أن يستمر ويتعزز.

وتشعر جمهورية بيلاروس بالارتياح لأن المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، قد حقق في هذه السنة التي تتزامن مع الذكرى الخامسة عشرة لتشيرنوبيل، تقدما فعالا في مراجعة طابع وتركيز التعاون الدولي مستقبلا للتغلب على آثار كارثة تشيرنوبيل وفي البحث عن سبل لجعل هذا التعاون في صورة مثلى. ونعرب عن ترحيبنا بجهود الأمين العام الرامية إلى وضع وتنفيذ تدابير ابتكارية في هذا المجال، على النحو الذي يفوضه به القرار ٩٧/٥٤.

وتشيد جمهورية بيلاروس بالنهج الاستراتيجي الجديد للتعاون الدولي بعد تشيرنوبيل الذي اقترحه الأمين العام في تقريره للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة. ويتميز هذا النهج بضرورة تنفيذ جهود شاملة متوسطة الأجل وطويلة الأجل لاستعادة التنمية المستدامة للمناطق المتضررة من كارثة تشيرنوبيل، ولإمكانياتها البشرية. ونعتقد بأن التقرير المقدم من الأمين العام جاء نتيجة تحليل متعمق ومستقل للحالة وهو يمثل انعكاسا موضوعيا بصورة كافية للمستوى الحالي للتعاون الدولي المتعلق بتشيرنوبيل.

وإننا الآن في المرحلة الحاسمة المتمثلة في إعداد الاستراتيجية الجديدة للتعاون الدولي بعد تشيرنوبيل. وتعتقد جمهورية بيلاروس أن الجهود الإضافية لتحقيق تلك الغاية ينبغي أن تكون تدريجية وعميقة التفكير وأن يُضطلع بها في تتابع مدروس بعناية تامة. وبالطبع ينبغي لهذه التدابير، من منظورنا، أن تسعى في نهاية المطاف إلى زيادة فعالية آليات التنسيق القائمة بالنسبة للتعاون الدولي المتعلق بتشيرنوبيل.

وفي هذا السياق، ترى جمهورية بيلاروس أن زيادة تعزيز التنسيق الداخلي على نطاق المنظومة في إطار الأمم المتحدة تكتسي أهمية بالغة. وفي هذا الصدد، نتطلع إلى استمرار التعاون الفعال في إطار قوة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتشيرنوبيل بغية الوفاء بولايتها، كما حددتها قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.

الجهود الملائمة الجيدة التنسيق، التي يدعم بعضها بعضا على الصعيدين العالمي والميداني، والمضطلع بها من قبل الهيئات الممثلة للأمم المتحدة في البلدان المتضررة، ينبغي أن تضطلع بدور أساسي في زيادة فعالية هذا التعاون. ويحدونا الأمل أن يعطي الحل الناجح لكل هذه المشاكل زخما إضافيا لتعبئة الموارد الضرورية لتمويل الجهود الرامية إلى تخفيف الآثار الطبية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية لكارثة تشيرنوبيل. ونود أن نعرب عن تقديرنا الكبير ودعمنا للتدابير العملية والمبادرات التي قدمها في هذا الصدد منسق الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل، السيد كينزو أوشيما.

إن جمهوري بيلاروس تعوِّل على استمرار وجود مسألة تشيرنوبيل في جدول الأعمال العالمي، بما في ذلك في الأمم المتحدة. وهذا الموضوع بالنسبة لبيلاروس ذو أهمية بالغة، لأنه يؤثر على مستقبل حوالي مليوني مواطن بيلاروسي، من بينهم حوالي ٤٠٠ ٠٠٠ طفل، وهم ما زالوا أكثر الفئات تضررا من نتائج كارثة تشيرنوبيل.

لقد حدثت كارثة تشيرنوبيل خارج بلدنا، ولكننا لا ننفك نتحمل عبء هذه المأساة، معتمدين بصورة تكاد تكون خالصة على مواردنا. وتجمعت لدينا خبرة لا تقدر بثمن في التغلب على آثار هذه الكارثة التكنولوجية التي لم يسبق لها نظير ونحن مستعدون لاقتسام هذه الخبرة مع المجتمع الدولي. ولهذا فإننا نعتبر أن من الأمور المشروعة النظر إلى مشكلة تشيرنوبيل كمشكلة ذات صلة عالمية لا جدال فيها.

السيد إسحاقوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إننا نلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في التعاون الدولي في مجال المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في حالة الطوارئ الإنسانية، والتي تحققت إلى حد كبير من خلال التعزيز، في المقام الأول، لآليات هذا التعاون وأدوات المساعدة الإنسانية مثل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والنداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات.

وقد أصبحت مشاركة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في حل المشاكل المعقدة المتصلة بإدارة العمليات الإنسانية، بما يضمن الاستعداد والإنذار المبكر ضد الأزمات

الإنسانية، أكثر نشاطا وفعالية. ومن الأهمية بمكان ضمان الالتزام بالمبادئ الأساسية لتقديم المساعدة الإنسانية حتى النهاية. وهذه المبادئ تشمل الحياد والإنسانية والنزاهة وعدم فرض شروط سياسية، واحترام سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية، وتقديم المساعدة بموافقة البلد المتضرر ووفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني. وتمثل زيادة الامتثال الدقيق لهذه المبادئ شرطا لا غنى عنه لتطوير وتحسين التعاون الإنساني الدولي.

ونرى أن من المهام ذات الأولوية زيادة تحسين الأمن لموظفي المساعدة الإنسانية ووصولها إلى من هم في حاجة إلى المساعدة؛ وإتقان تخطيط استراتيجية العمليات الإنسانية؛ وتحسين التنسيق ميدانيا؛ وتعزيز قدرات البلدان في مجالات الإنذار المبكر والاستعداد للكوارث الطبيعية. وممارسة العمليات الإنسانية الأخيرة تؤكد أن الوقت قد حان لكي يعد المجتمع الدولي مفهوما متكاملا للأنشطة الإنسانية في أوقات الصراع وحالات الطوارئ، والتي ستربط ما بين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمراحل الأخرى من بناء السلام والإنعاش والتعمير.

إن مهمة تعزيز التعاون الدولي في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها، بما في ذلك ما يتم في إطار تنفيذ قرار تشيرنوبيل الصادر عن الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، مازالت محتفظة بأهميتها الآنية حتى بعد مرور ١٥ عاما على الكارثة.

ولقد أعلنت البعثة المشتركة بين الوكالات لتقييم الاحتياجات المرسلة الى المناطق المتضررة، في صيف عام ٢٠٠١، أن كارثة تشيرنوبيل الناجمة عن النشاط البشري أسفرت عن أزمة اجتماعية واقتصادية كبرى ذات عواقب خطيرة طويلة الأمد للجيل الحالي وأجيال المستقبل.

ولقد قامت بالفعل حكومات بيلاروس والاتحاد الروسي وأوكرانيا بحجم هائل من العمل لإزالة آثار كارثة تشيرنوبيل ومازالت تضطلع بتدابير شاملة لهذا الغرض. إلا أن حجم الموارد المتاحة غير كاف.

ونحن ممتنون لحكومات سويسرا والولايات المتحدة وآيرلندا، وللمانحين من القطاع الخاص في اليابان، وكذلك للمنظمات غير الحكومية من ألمانيا، الذين مكنتنا مساعداتهم من مواصلة بعض البرامج والمشاريع الهامة في أعقاب كارثة تشيرنوبيل. وفي الوقت ذاته، من الضروري أن نعترف بأن المساعدة الدولية في هذا الاتجاه بصفة عامة، وجهود الأمم المتحدة بصفة خاصة، يحدها بشكل خطير نقص الموارد المستمر. وفي هذه الظروف، من المهم بشكل خاص أن نبحث عن مناهج جديدة وأكثر فعالية، في الوقت الذي نركز فيه على المهام الرئيسية للتعاون في أعقاب كارثة تشيرنوبيل.

ومن وجهة نظرنا، تم مؤخرا اتخاذ خطوات في ذلك الاتجاه لتوسيع نطاق مشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ووكالات وصناديق وبرامج أخرى مشاركة في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتشيرنوبيل وفي برامج الإصلاح والتنمية، وكذلك تعيين المدير المساعد والمدير الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أوروبا، السيد مزّي، في منصب نائب منسق الأمم المتحدة لتشيرنوبيل. ونحن نرى أن التعاون الأوثق بين الأمم المتحدة والبنك الدولي في هذا المجال من شأنه أيضا أن يكون مفيدا.

وتنعكس مناهجنا لتحسين التعاون في أعقاب كارثة تشيرنوبيل على مشروع القرار المعني بهذا البند، الذي تقدمت به بيلاروس والاتحاد الروسي وأوكرانيا. ونحن نعتمد على التأييد الواسع النطاق من جميع الدول لهذا المشروع.

إننا نثمن الجهود الرامية إلى توفير المساعدة الإنسانية إلى شعب أفغانستان. ونرى أن هذا هو أحد أهم المهام الإنسانية للمجتمع الدولي. ومن المهم بجانب زيادة حجم المساعدة الإنسانية لأفغانستان أن نضمن أيضا فعاليتها الى أقصى حد، بما في ذلك ما يتم من خلال تعزيز تنسيق الجهود الدولية في هذا المجال. ونرى هنا دورا كبيرا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الأمم المتحدة للإغاثة الطارئة شخصياً، السيد كترو اوشيما. وفي الحالة الجديدة الآخذة في التطور بشكل نشط لتحرير أفغانستان من الترعة الظلامية الخاصة بالطالبان سيقوم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بمهامه بأسلوب عملي وبمرونة أكبر.

وتشارك روسيا، بالتعاون مع كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان، بحيوية في إعداد وتنفيذ أنشطة التحالف الإنساني الدولي. ويتم بنجاح حل مسائل نقل البضائع الإنسانية وضمان أمن الموظفين في مناطق الحدود. وهناك تفاعل وثيق بين الوزارة الروسية المسؤولة عن التعامل مع حالات الطوارئ والوكالات الإنسانية، خاصة برنامج الأغذية العالمي، في إيصال المعونة الغذائية إلى أفغانستان.

وفي هذا الصدد، ومن وجهة نظرنا، يكتسب مشروع القرار المعني بالمساعدة الدولية لصالح السلام وتطبيع الحالة والإصلاح في كازاخستان، الذي نؤيده بنشاط – يكتسب معنى جديدا. وعلى الرغم من التقدم المحرز في عملية السلام وتحقيق تغييرات اقتصادية، مازالت طاجيكستان تحتاج إلى مساعدة إنسانية جادة تستهدف إصلاحها وتنميتها الطويلة الأجل. ولذلك يجب أن نشعر بالقلق إزاء المستوى المنخفض في تنفيذ نداء الأمم المتحدة من أجل طاجيكستان لعام ٢٠٠١.

ونرى أن أنشطة ''الخوذ البيض'' يمكن أن تصير أداة نافعة لجهود الأمم المتحدة ولتوفير المساعدة الإنسانية وإقامة آليات فعالة للرد الإنساني على حالات الأزمات. ويمكن للتفاعل النشط بين ''الخوذ البيض'' و ''الخوذ الزرق''، من خلال التنسيق الوثيق بينها، أن يعفي الأمم المتحدة من مهام ليست جزءا من ولايتها بعد استكمال عمليات حفظ السلام. ونرى أنه ينبغي تغطية هذا الموضوع في تقرير الأمين العام.

ختاما لكلمتي، أود ان أقول بضع عبارات بشأن الحالة الإنسانية في يوغوسلافيا. إذ أن إلحاحية هذه المشكلة لم تخفَّ، للأسف بالرغم من التدابير التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة. ولقد تسببت الأعداد الكبيرة للاجئين والمشردين داخليا في تفاقم الحالة الاجتماعية والاقتصادية لهذا البلد، التي كانت فعلا عويصة جدا. وإننا نؤيد مشروع القرار الخاص بالمساعدة الإنسانية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وندعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييده.

السيد الجيلاني (فلسطين) (تكلم بالعربية): ألقي هذا البيان في إطار البند الفرعي ''تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني''.

أود بداية أن أتقدم باسم وفدي بجزيل الشكر والتقدير لسعادة الأمين العام السيد كوفي عنان على تقريره المتضمن في الوثيقة A/56/123-E/2001/97. كما أود أن أعبر عن تقديرنا وشكرنا للسيد تيري لارسن، المنسق الخاص الأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط، والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

يشير التقرير المقدم في إبطار هذا البند إلى أن هناك العديد من التقارير الأخرى التي قدمت للجمعية العامة في دورتها الحالية، إضافة إلى التقارير المتخصصة التي صدرت عن

الأجهزة والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى. ومن ضمن هذه التقارير تقرير المفوض العام لوكالة غوث وتشغيل لاجئي فلسطين (الأنروا)، وتقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة الثانية، وتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، من بين تقارير عديدة أخرى.

جميع هذه التقارير تشير إلى الوضع الخطير الذي وصلت إليه الأزمة الحالية وأثرها المدمر على الظروف المعيشية للشعب الفلسطين كذلك على السلم والأمن في المنطقة برمتها. كما تشير هذه التقارير بشكل واضح إلى أن السياسات والممارسات الإسرائيلية تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. وأن هذه الممارسات والسياسات، إضافة إلى تأثيرها المدمر على حياة الشعب الفلسطيني، تعرقل وتعيق أيضا وبشكل متعمد جهود الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى الهادفة لتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني وتخفيف معاناته.

لقد أستهدفت ممارسات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، قتل المئات من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وجرح الآلاف، وكذلك قتل رجال الأمن والشرطة وتدمير المنشآت العامة والخاصة والمنازل وقلع الأشجار المثمرة والتدمير المتعمد للبنية التحتية، بما في ذلك تدمير الطرقات بين المدن والقرى الفلسطينية وحفر الخنادق حولها لتحويلها إلى سجون كبيرة، إضافة إلى ضرب محطات الكهرباء ومحطات البث الإذاعي والتلفزيوني. كما فرضت قوات الاحتلال خلال هذه الفترة المستمرة منذ أكثر من عام حصارا وإغلاقا شاملا على حركة الأشخاص والبضائع بين المدن والقرى الفلسطينية، وبينها وبين العالم الخارجي. ويشير التقرير إلى الآثار المدمرة لهذه السياسات على الاقتصاد الفلسطين وعلى الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني.

إن استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي للأرض الفلسطينية بما فيها القدس، واستمرار سياسة التوسع الاستيطاني وتضييق الخناق على الشعب الفلسطيني والتعمد في إذلاله وإهانته في أرضه ووطنه وفشل عملية السلام في وضع حد لهذه الانتهاكات، كل هذا يشكل السبب الحقيقي للأزمة الحالية ولتعريض أمن واستقرار المنطقة للخطر. وإننا على اتفاق كامل مع الأمين العام الذي يستنتج في خلاصة التقرير أنه لا يمكن إعادة الأمن والاستقرار دون استئناف المفاوضات المؤدية إلى تسوية عادلة على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) .

وتعتبر الخطوة الأولى في هذا الصدد التنفيذ الكامل والفوري لتقرير لجنة شرم الشيخ لتقصي الحقائق – لجنة ميتشيل. وفي هذا الصدد، نقدر عاليا الدور الهام الذي يضطلع به الأمين العام للأمم المتحدة وممثله الشخصي، السيد تيري لارسن، وجهودهما لأحياء عملية السلام. ونؤكد على أهمية دور الأمم المتحدة في تحقيق السلام العادل والشامل انطلاقا من المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين.

ونود هنا أيضا أن نتقدم بالشكر لدول الاتحاد الأوروبي على دعمها المتواصل والحيوي للسلطة الفلسطينية والشعب الفلسطيني، وكذلك للدول العربية مجتمعة وفرادى، ونخص بالذكر المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة والدول الأخرى التي قدمت ولا تزال تقدم المساعدة للشعب الفلسطيني ومؤسساته الوطنية.

أخيرا، نود أن نشير إلى أهمية أن يتضمن القرار المقدم تحت هذا البند مطالبة إسرائيل بالتوقف التام عن سياسة الإغلاق والحصار للمدن والقرى الفلسطينية، وتقييد حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، والتوقف عن التدمير المتعمد للبنية التحتية

وللاقتصاد الفلسطيني، وتسليم الأموال العائدة للسلطة الفلسطينية، والتوقف عن أي نشاط استيطاني، والمطالبة بالتنفيذ الفوري والكامل لتوصيات لجنة ميتشيل.

السيد إنخسيخان (منغوليا) (تكلم بالإنكليزية): خلال العقد الأخير، وخاصة في السنوات القليلة الماضية، تكررت ظواهر الجفاف والثلوج والأمطار الغزيرة والعواصف بكثافة لم يسبق لها مثيل وبتواتر لم يحدث من قبل. ومنذ الستينيات تضاعف عدد المجتمعات المتضررة من الكوارث على مستوى العالم ثلاث مرات، بينما تزايدت الخسائر الاقتصادية التي مني بها ضحايا الكوارث الطبيعية بعشرة أضعاف، لتبلغ نحو ٤٠ بليون دولار في العام الواحد. وكما يمكن أن نستشف من تقرير الأمين العام، باتت حالات الطوارئ المعقدة تشكل تحديات جسيمة، وتتخذ نطاقا أوسع كثيرا من ذي قبل.

إن الطلب على المساعدة الإنسانية في تزايد، للأسف؛ وتتزايد كذلك أهمية زيادة تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية من قبل الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يود وفدي أن يرحب بالتوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/56/95) .

لقد كانت منغوليا بين البلدان التي تضررت بشكل قاس خلال السنوات القليلة الماضية من جراء التغيرات الجذرية في حالة الطقس. وانطلاقا من تجربة بلادي وملاحظاتنا، أود أن أدلي ببضع نقاط يرى وفدي أنه لا يجوز إغفالها في الأعمال التي قد يتم الاضطلاع بها في المستقبل بغية تعزيز التعاون والتنسيق في مجال المساعدة الإنسانية الدولية.

ملاحظتي الأولى هي أن الكوارث الطبيعية مثل الجفاف وسقوط الثلوج والأمطار الغزيرة والعواصف بتواتر وكثافة متزايدين لها آثار مدمرة وإن كانت قصيرة الأجل. ومن ناحية أخرى، فإن الآثار الأطول مدى الناجمة عن التصحر وإزالة الغابات وتغير تيارات المحيطات وتدني نوعية المياه وإمداداتها وانتشار الأمراض المرتبطة بالطقس الدافئ إلى مناطق جديدة، تضر بشكل خطير بل وأكثر عمقا، وتهدد أرواح الناس واقتصادات الكثير من البلدان، لاسيما البلدان النامية.

وقد شهدت منغوليا خلال السنتين الأخيرتين أسوأ، إن لم يكن أقسى، الكوارث الشتوية طوال أربعة عقود. ومما زاد من حدة كوارث الشتاء أنها سبقها تكالب ظواهر الجفاف وهطول الثلوج الغزيرة والطقس شديد البرودة والتجمد في منغوليا للعام الثالث على التوالي، هذا الشتاء، وذلك وفقا لتوقعات خبراء الأرصاد الجوية. ولا يمكن أن نتوقع التغلب على حالات الطوارئ الطبيعية المزمنة في العديد من البلدان النامية اعتمادا على المساعدة الغوثية وحدها. ومن الواضح أن ثمة حاجة إلى وضع استراتيجيات إبداعية تفاعلية طويلة الأجل لمنع الكوارث بشكل مستدام، على أساس نمط المناخ المتغير والظروف البيئية وما قد يترتب على ذلك من نقاط الضعف. ولهذا، فإن زيادة دور الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة في القيام بهذا التحليل من الأمور التي نرحب بها، خاصة في الإعداد لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

ثانيا، وكما تم التشديد على ذلك بحق، تقلل التنمية الناجحة على المدى الطويل من الحاجة إلى المساعدة الطارئة من خلال وضع الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلد ما على أساس سليم ومستدام. وفي هذا الصدد، أود أن أشدد على أهمية عنصر السرعة، سواء في الاستجابة للكوارث أو في الانتقال من أنشطة الإغاثة الطارئة إلى الأنشطة الإنمائية طويلة الأجل. والأوضاع الطارئة المعقدة الراهنة في أفغانستان يمكن أن تتخذ مثالا حيا للحالة التي

تتطلب تقديم المساعدة الطارئة بصورة ملحة، خاصة مع أخذ اقتراب فصل الشتاء في الاعتبار.

وبنفس الدرجة من الأهمية أن يعقب المساعدة الطارئة الطويلة لأفغانستان تقديم المساعدة طويلة الأجل لإعادة التعمير والتأهيل بعد انتهاء الصراع. إن آفاق الاستقرار طويل الأجل لشعب أنهكته الحرب ستتوقف إلى حد كبير على التنمية الاقتصادية للبلد. ولأن البنية الاقتصادية الإنمائية لأفغانستان غير الساحلية تكاد تكون منعدمة أو أنها دمرت تماما، فإن المنظمات الدولية والمانحين عليهم أن يضطلعوا بدور رئيسي في الجهود التنموية لأفغانستان.

النقطة الثالثة التي أود أن أتطرق إليها هي أن ضحايا الكوارث الطبيعية الذين تقدم لهم المساعدة حفاظا على سبل عيشهم إنما ينقذون من السقوط في براثن الفقر. وفي حالة منغوليا، فقد الآلاف من الأسر في شتاء ١٩٩٩-٢٠٠٠ كل مصدر للرزق، وتركت هذه الأسر، عمليا، دون أي مصدر للدخل أو الغذاء. وسيستغرق الأمر سنوات عديدة قبل أن يتمكن السكان من إعادة بناء مصادر رزقهم. وتحت هذه الظروف، أثبتت المشاريع التي تستهدف إحلال الماشية ومساعدة الرعاة في اكتساب مهارات جديدة نجاحها في تغيير نمط حياتهم وإعطاء الأمل للأسر التي كانت ستواجه خطر الفقر لو لم يتحقق لها ذلك.

أخيرا، اسمحوا لي أن أؤكد أن منغوليا حكومة وشعبا ممتنة جدا للأمم المتحدة والبلدان المانحة والمنظمات لما تقدمه من مساعدة في أوقات الشدة. وقد أدى موسمان من الشتاء القاسي الذي يشار إليه في منغوليا باسم ''دزود'' أو الكارثة الشتوية، إلى فقد حوالي ١٧ في المائة من المواشي في البلد بتمامها. ويعتبر القطاع الزراعي، وأهم ما فيه قطاع المواشي، العمود الفقري لاقتصاد البلد. ولذلك، فإن آثار الكارثة الطبيعية كانت مدمِّرة. بيد أنه تم تخفيفها إلى حد بعيد بالاستجابة السخية العظيمة للنداء المشترك الذي وجّهته الأمم المتحدة وحكومة منغوليا في كانون الثاني/يناير الماضي.

وقد قضى تسعة أشخاص نحبهم في حادث مأساوي لطائرة هليكوبتر أثناء البعثة التي أوفدتها الأمم المتحدة لمساعدة المتضررين من جراء الكارثة. وإننا نود أن نشيد مرة أخرى بذكرى أولئك الذين ضحوا بأرواحهم لمساعدة مَن هم في أمس الحاجة إلى المساعدة، ونعترف بأننا مدينون وممتنون للذين يعملون في الميدان وفي المقر من أجل هذا الهدف النبيل.

السيد مونياغا (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): اليوم، يتزايد عدد الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقّدة ويتسع نطاقها، مما يؤدي إلى تعريض المزيد من الناس للخطر. وتُدعى الوكالات الإنسانية بازدياد في جميع أنحاء العالم للاستجابة. ولذلك، فإن مما يدعو للقلق أنه بينما يعتمد المجتمع الدولي على هذه الخدمات، فإن الموارد المتاحة لا تتناسب والاحتياجات ولا تزال تحدث حالات عجز في الميزانية.

وترحب إندونيسيا بالجهود المبذولة لتعزيز عملية النداءات الموحّدة بتحسين التنسيق بين الوكالات وزيادة استخدام التقييمات المشتركة والرصد وعمليات التقييم التي تركِّز على النتائج. ومع ذلك، فإن مما يخيب الآمال أن عملية النداءات الموحدة لا تفي دوما بالتوقعات والاحتياجات، وأن التمويل لا يزال غير متوازن وغير كاف. ولم تحصل النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات لعام ٢٠٠٢، وعملية النداءات الموحدة لعام ٢٠٠١، كما أشار الأمين العام في ملاحظاته الاستهلالية، إلا على ٥٠ في المائة من المبلغ المطلوب بشق الأنفس. وينبغي أن تظل جميع البلدان مدركة للحاجة إلى الوفاء بنداء عام ٢٠٠٢، ''الوصول إلى

المستضعفين'' ولما ينطوي عليه الفشل في ذلك من أخطار. وإننا نقدِّر النداء الموحد المشترك بين الوكالات لصالح المشردين في إندونيسيا لعام ٢٠٠٢، الذي تم توجيهه البارحة. ومن الجدير بالذكر أن النداء الموحّد يعترف بالفعل بأن تقديم المساعدة إلى المشردين داخليا يجب أن يكمل بتقديم الدعم في آن معا إلى المجتمعات المحلية المضيفة.

وتود إندونيسيا أن تؤكد أهمية توجيه جهود الإغاثة الإنسانية عن طريق برامج المساعدة المتعددة الأطراف، مما يكفل استجابة عالمية حقا، بصورة متساوية وشاملة. ومما يؤسف له أن الحالات الإنسانية البارزة تميل إلى اجتذاب أكثر من نصيبها العادل من الموارد، بينما يتعين على الحالات التي لا تحظى بالقدر نفسه من الدعاية أن تكافح من أجل بلوغ أهدافها. وعلاوة على ذلك، فإن التعاون الوثيق بين وكالات الغوث والبلد المضيف هو أمر ضروري لتحقيق أقصى حد ممكن من الفعالية في جهود الإغاثة الإنسانية.

وينبغي للمجتمع الدولي ألا يتغاضى عن أهمية توصيل الإغاثة بالتنمية والانتقال من الحرب إلى السلام. وينبغي لنا أن نواصل تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين مختلف الوكالات الإنسانية والغوثية، ومع هيئات الأمم المتحدة الإنمائية. إن عدم تخطيط الانتقال من الإغاثة إلى التنمية وتحسينه لا يؤدي إلا إلى نقض النتائج التي تم تحقيقها في الأجل القصير.

وترحب إندونيسيا بالمبادرات التي تتخذ لتحسين التنسيق ولتعزيز التأهب لحالات الطوارئ والقدرة على الاستجابة لها. وقد أدت مستويات التأهب التي حققتها الحكومات والشراكة مع المنظمات غير الحكومية إلى تحسين التخطيط للطوارئ. وأود أن أؤكد ضرورة تعزيز الإنذار المبكر والوقاية من الكوارث الطبيعية والتأهب لها. وبالمثل، فإن مواصلة الجهود التي ترمي إلى تنسيق وتعزيز الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص ينبغي أن يساعد على تلبية بعض الاحتياجات.

وإننا في هذا الصدد، نشير إلى ضرورة زيادة الموارد من مجتمع المانحين من أجل اقتناء التكنولوجيا الملائمة ومن أجل تدريب الموارد البشرية التي تستطيع أن تحصل على هذه التكنولوجيا. ولن يكون بالإمكان كفالة قدرة البلدان النامية على الانتفاع من التكنولوجيا اللازمة للتصدي بصورة فعالة لأعمال التخفيف والتأهب والتخطيط والاستجابة، إلا بزيادة التنسيق والتعاون فيما بين جميع الشركاء.

وعلاوة على ذلك، ليس بإمكان المجتمع الدولي أن يتجاهل ما يحدث من خسارة كبرى في الأرواح ودمار هائل في الممتلكات سنويا نتيجة للفقر والتخلف. ويود وفدي أن يؤكد من جديد اعتقاده بأنه لكي تكون إدارة الكوارث فعالة، فإنها يجب أن تكون في سياق القضاء على الفقر وبرامج التنمية الوطنية. وإننا نتطلع إلى التقرير الشامل عن التخفيف من حدة الكوارث الذي سيقدمه الأمين العام إلى الدورة القادمة للجمعية العامة.

ونرحب بالاهتمام الإضافي الذي يوليه المجتمع الدولي حاليا لمسألة المشردين داخليا. وإننا نعتقد بأن كل حكومة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن رعاية المشردين الموجودين في إقليمها الوطني. ولكن نظرا للقدرات المحدودة التي يتمتع بها كثير من الحكومات المضيفة للاستجابة بصورة كافية بوسائلها الذاتية، فإن هناك حاجة واضحة إلى المساعدة الدولية لدعم المبادرات الوطنية.

وإننا في الوقت نفسه، ندرك أيضا ضرورة التصدي للعوامل التي تساهم في أزمات المشردين داخليا، ونعترف بأن الفقر والكوارث الطبيعية والأحداث الفاجعة بصورة رئيسية هي التي تؤدي إلى هذه الأزمات في معظم الأحيان وليس الصراعات. ونود أن نشير إلى الخلاف الذي يحيط بالمبادئ

التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي ونعتقد بأن مسألة تطبيقها سوف تحل. وعلاوة على ذلك، نود أن نؤكد من جديد تأييدنا القوي للآليات التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، وخاصة، مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة في الأنشطة التي يضطلع بها لتقديم المساعدة الإنسانية.

في الختام، يود وفدي أن يشيد بالعمل الذي أنجزته منظومة الأمم المتحدة في مجال الأنشطة الإنسانية. ونحن نحتاج إلى الاعتماد على هذه النجاحات وتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة والفعالية. ووفدي على ثقة بأننا سنحقق هذا الهدف، بالمستوى الملائم من التعاون والتنسيق فيما بين العناصر الفاعلة في المجال الإنساني، العامة منها والخاصة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وفقا للمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٦٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن سويسرا.

السيد هلغ (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): قبل عشر سنوات، اتخذ القرار ١٨٢/٤٦ في هذه القاعة بغية تعزيز تنسيق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ لصالح ضحايا الصراعات والأزمات والكوارث الطبيعية. وقد برهنت آليات التنسيق الناتجة عن ذلك القرار على قيمتها – كما بيّنت في بعض الأحيان القيود التي تكبل أياديها في بيئة تتغير على نحو مستمر وتتميز، ضمن جملة أمور، بغلبة الصراعات الداخلية وبازدياد المصالح المتنوعة.

وطيلة السنوات العشر تلك أيدت سويسرا تأييدا كاملا الجهود الرامية إلى ضمان استمرار وتنسيق أعمال الأطراف العاملة في المجال الإنساني طبقا لولاية كل منها. والدور المركزي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يستوجب الاعتراف به ودعمه بالكامل سواء من جانب الوكالات التنفيذية التابعة للأمم المتحدة أو غير التابعة لها أو من جانب الحكومات والكيانات الأخرى المعنية. وما زال هناك ما يدعو إلى تحسين الأدوات، مثل عملية النداء المشترك بين الوكالات، بغية ضمان التخطيط والتنفيذ على نحو منسق.

واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المنشأة بمقتضى القرار ١٨٢/٤٦ ما فتئت تشكل قاعدة للحوار الرفيع المستوى حول المواضيع والنهج المشتركة بين الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغير التابعة لها. وفي السنوات العشر الماضية بذلت جهود كثيرة لتعزيز طاقات منظومة الأمم المتحدة لكي تكون على استعداد للاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث. ويجدر بنا أن ندعم هذه الآليات، التي تساعد على تعزيز أثر المساعدة الإنسانية الدولية. ولكن يجب أن يكون في صدر أولوياتنا أيضا تعزيز الهياكل المحلية والإقليمية من أجل الوقاية والاستعداد والاستجابة في حالات الطوارئ.

وضمان إمكانية الوصول دون عوائق إلى المعوزين أينما كانوا وكفالة الاحترام الكامل لسلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني ومرافقهم ووسائل نقلهم تندرج بين الأهداف الأساسية في حالات الصراع وفي الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، ويشير الأمين العام إلى ذلك أيضا في تقريره عن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة.

وفي حالات الطوارئ، تتحمل الحكومات المتضررة المسؤولية الأساسية والمباشرة عن اتخاذ الإجراءات. وعلاوة على ذلك، تقع المسؤولية في حالات الصراع المسلح على عاتق الأطراف من غير الدول، مثل الحركات المسلحة. ولكن على المجتمع الدولي بأسره أن يضطلع بدوره لأن جميع الدول أطراف في اتفاقيات جنيف، وبالتالي تقع عليها مسؤولية جماعية عن تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني ومبادئه الأساسية. ومن الواضح أن المدنيين يقعون اليوم،

أكثر من أي وقت مضى، ضحايا للسلوك الوحشي ويصبحون أهدافا فعلية للصراعات. ويشهد على ذلك بقسوة ما شهدناه طيلة العقد الماضي من تشريد قسري للسكان.

ولا يسعني إلا أن أشير إلى الحالة في أفغانستان وحولها. وسويسرا تشيد بتفاني موظفي الوكالات الإنسانية في سبيل التخفيف من معانات أضعف الفئات وأكثرها تعرضا للضرر. إن استعادة وصون إمكانية وصول المنظمات الإنسانية – بما فيها وكالات الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الرئيسية الإنسانية غير الحكومية – على نحو آمن وسالم ودون عوائق إلى السكان الأفغان داخل البلد سيكونان من الأهداف ذات الأولوية في الأسابيع القادمة. وينبغي للعاملين الدوليين والمحليين المتصلين بهذه المنظمات أن يتمكنوا من العمل سواء داخل أفغانستان أو في البلدان المجاورة، ويجب أن يتمتعوا بالسلامة والأمن الكافيين، مع الاحتفاظ دائما بالطابع اللاسياسي والمحايد وغير المشروط لأنشطتهم والتخطيط لبرامج المساعدة الإنسانية وتنسيقها وتنفيذها في الإطار الذي تحدده مجموعة دعم أفغانستان يجب أن يستمر تحت رعاية هذه المجموعة، وتغتنم سويسرا هذه الفرصة لكي تنوه بالدور الإيجابي الذي تضطلع به هذه المجموعة.

ولا بد أن تحترم جميع الأطراف في الصراع مبادئ العمل الإنساني في كل الظروف. وفي أفغانستان وفي المناطق الأخرى، لا يمكن ولا يجوز أن يكون العمل الإنساني بديلا للبحث، في الإطار المناسب، عن حلول للأسباب الأساسية لنشوب الصراعات.

وتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية يؤكد بحق أن إدارة الصراعات وآثارها الإنسانية تتطلب معرفة متعمقة بالمصالح الاقتصادية الكامنة وراءها. وفي أفغانستان وغيرها من المناطق المدمرة، لا تزال الصراعات مستمرة، بآثارها الإنسانية المفجعة بسبب المزايا المادية التي يحصل عليها البعض باستغلال الثروة الطبيعية أو بالاتجار بالأسلحة والمخدرات، أو حتى من خلال التحويل المنظم للمساعدة الإنسانية، وغير ذلك من الأسباب.

وتحسين التنسيق هدف طموح، إلا أننا يمكننا دائما أن نزيد فعاليتنا وآثار أنشطتنا. ونظرا للمعاناة التي يجب تخفيفها – عندما لا يمكن منعها في المقام الأول – فمن الضروري، على نحو أكبر من أي وقت مضى، أن تتضافر جهودنا لكي نتمكن في الوقت المناسب من دعم جهود إعادة التأهيل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بموجب قرار الجمعية العامة ٤٥/٦، المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أعطي الكلمة الآن لمراقب لجنة الصليب الأحمر الدولية.

السيد فيلتاز (لجنة الصليب الأحمر الدولية) (تكلم بالانكليزية): تود لجنة الصليب الأحمر الدولية أن تشكر الجمعية على إتاحة الفرصة لها لكي تتكلم عن موضوع فائق الأهمية، هو تنسيق المساعدة الإنسانية. إن الأبعاد المجردة للمعاناة الإنسانية الناجمة عن الصراعات المتعددة الدائرة في العالم، إلى جانب التعقيد السائد في معظم الأزمات الإنسانية، يتجاوزان بكثير طاقة أي منظمة بمفردها. وهذا من أسباب الزيادة الكبيرة التي شهدتها السنوات القليلة الماضية في عدد الأطراف الفاعلة في الميدان الإنساني، بما لها من ولايات وخبرات وموارد متنوعة في مختلف المجالات. ومع ذلك، ورغم هذه التطورات، تشعر لجنة الصليب الأحمر الدولية بعميق الأسى للأضرار التي تصيب المدنيين بشكل عام، كما تشعر بمزيد الأسى إزاء الضعفاء منهم بصفة خاصة، مثل النساء والأطفال. ولهذا، من الطبيعي أنه ينبغي للتنسيق أن يشكل جزءا لا يتجزأ من

الجهود الإنسانية العالمية إذا كان لهذا المسعى أن يحقق فعاليته الشاملة.

وبالنسبة للجنة الصليب الأحمر الدولية، فإن قضية تنسيق المساعدة الإنسانية برمتها تتضمن أساسا مجموعتين من التحديات. تتعلق المجموعة الأولى بالتنسيق بين الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني، التي تتضمن وكالات الأمم المتحدة، فضلا عن غيرها من المنظمات، وتتعلق المجموعة الثانية بالتعاون بين المنظمات الإنسانية من ناحية والسلطات السياسية والعسكرية من ناحية أخرى. ويهدف هذان النوعان من الأنشطة إلى جعل الإجراءات الإنسانية أكثر فعالية بالنسبة للضحايا الذين نسعى إلى مساعدتهم.

وفيما يتعلق بالأطراف الفاعلة في المجال الإنساني، يرتكز نهج لجنة الصليب الأحمر الدولية إزاء التنسيق على الاتصال الدوري المتعلق بالحوار والمشاورات المتبادلة، سواء في المقر أو في الميدان، حول قضايا تتصل بمواضيع معينة وحول مسائل تتعلق بسير العمل. والمبدأ الأساسي الذي ترتكز عليه مشاركة لجنة الصليب الأحمر الدولية في آليات التنسيق وجهودها هو السعي إلى أكبر تكامل ممكن مع الأطراف الفاعلة الأخرى. وترى لجنة الصليب الأحمر الدولية أن هذا التكامل ينبع من ولاية كل منظمة من المنظمات المشاركة المتنوعة وخبراتها وأساليب وإجراءات سير العمل فيها.

ومن هذا المنظور تتعاون لجنة الصليب الأحمر الدولية مع آليات وهياكل التنسيق القائمة التابعة للأمم المتحدة، من قبيل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وهي تشارك، بوصفها مدعوة بشكل دائم للاشتراك في أنشطة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في شتى اجتماعات ذلك المحفل وهيئاته الفرعية، وتتشاطر المعلومات والآراء المتعلقة بطائفة من المسائل المواضيعية والعملية. وفيما يتعلق بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ضمن أمور أخرى، في المناقشات المتعلقة بصياغة خطط العمل الإنسانية في مختلف حالات الطوارئ المعقدة، وتشارك بنشاط في إصدار النداءات الموحدة في جنيف. وبالمثل، فإنها تواصل التعاون مع الهياكل المشتركة بين الوكالات التي تعمل في إطار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فيما يتصل بالمشردين داخليا.

وبالتوازي مع هذه الأنشطة تواصل لجنة الصليب الأحمر الدولية تنسيق جهودها مع وكالات الأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف. ويتمثل أحدث مثال على هذا النشاط في المبادئ الإرشادية والإجراءات التي اتفق عليها في أوائل هذا الشهر في كوسوفو بين لجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وتحالف إنقاذ الأطفال، والمتعلقة برعاية وحماية الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن أهلهم. وعلى المستوى الثنائي، يجري على سبيل المثال، حوار مع برنامج الأغذية العالمي يستهدف كفالة وصول المعونة الغذائية إلى مواقع الأزمات الإنسانية على نحو أفضل. وفي نفس السياق، عقدت لجنة الصليب الأحمر الدولية هذا العام أيضا اجتماعا رفيع المستوى مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ركز على حالة اللاجئين في مناطق الحروب.

وفي إطار الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمد اجتماع مجلس المفوضين، الذي انعقد في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الاستراتيجية الشاملة للحركة التي أعطى فيها اهتمام مساو لموضوع التنسيق مع الجهات الإنسانية الفاعلة الأخرى.

وقد اتخذت لجنة الصليب الأحمر الدولية بوصفها منظمة مستقلة ومحايدة وإنسانية محضة، موقفا يقوم على التفريق بين الأعمال السياسية والعسكرية وبين العمليات الإنسانية. وفي رأي اللجنة تتمثل المهمة الأساسية للجهات الفاعلة السياسية والعسكرية في الوصول إلى تسوية سياسية للصراعات الدائرة وتأمين تلك التسوية. وبينما تعد هذه التسويات أساسا لإنهاء المعاناة الناجمة عن الصراعات بصورة نهائية، فمما له أهمية حيوية في نفس الوقت أن تتمكن الجهات الإنسانية الفاعلة من مساعدة وحماية الضحايا بشكل مستقل.

والعمل الإنساني، استنادا إلى مبادئه وأهدافه ذاتها، يختلف جذريا عن العمل السياسي والعسكري، ومن الضروري أن يظل كذلك. فهو يتخذ موقفا محايدا فيما يتعلق بالصراع. وهو موقف لصالح جميع من يعانون، دون أي تفرقة، وهذا الموقف غير قسري لأنه يستند إلى موافقة جميع الأطراف المعنية. فإذا تغير هذا التصور نتيجة لغموض الفرق بين العمل الإنساني، من ناحية، والمبادرات السياسية والعمليات العسكرية من ناحية أخرى، فستكون النتيجة إعاقة الوصول إلى الضحايا بشكل كبير وتعرض العاملين في الشؤون الإنسانية لمخاطر أمنية شديدة. ونتيجة لذلك، تصبح المنظمات الإنسانية أقل قدرة بشكل ملحوظ على تخفيف معاناة الرجال والنساء والأطفال.

في الختام، تود لجنة الصليب الأحمر الدولية أن تكرر تأكيد التزامها بتعزيز روح وممارسة التنسيق في مجال الشؤون الإنسانية، الذي أصبح لا غنى عنه نتيجة الاحتياجات الهائلة للضحايا.

وستكرس الجهود أيضا للعمل من أجل وضع إطار واضح التحديد للتفاعل بين المساعي الإنسانية والمساعي السياسية، بهدف الحفاظ على جوهر العمل الإنساني. وقد عقدت لجنة الصليب الأحمر الدولية العزم أيضا على القيام بدورها الخاص كوسيط محايد مستقل في حالات الصراع المسلح، على النحو المكرس في اتفاقيات جنيف.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٢/٤٩ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أعطي الكلمة الآن للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

السيد غوسبودينوف (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) (تكلم بالانكليزية): أشكر الجمعية على إتاحة هذه الفرصة لطرح بعض الأفكار بشأن تنسيق المساعدة الإنسانية من وجهة نظر الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

يعتمد التنسيق أساسا على الشراكة بين الوكالات، وبين الوكالات وفرادى الحكومات – سواء حكومات البلدان التي يُضطلع بالأنشطة فيها أو البلدان التي توفر الموارد – ويعتمد بما لا يقل أهمية عن ذلك على الشراكة بين الوكالات والمستفيدين منها.

وأود اليوم أن أركز على الشراكة بين الوكالات. هذه الشراكة هامة لعدة أسباب. ففي المقام الأول، تتسم احتياجات الناس الذين تهدف إلى خدمتهم، وهم أشد الفئات ضعفا، بأنها متعددة الأوجه وتتغير على مر الزمن. ولا توجد وكالة واحدة يمكن أن تغطي هذه الاحتياجات كلها في جميع الأزمات. والمسألة لا تتعلق بالموارد وحدها، وإنما بالمتطلبات التي نركز جميعا على ما نستطيع تلبيته منها بشكل أفضل ونحجم عن المغامرة بالقيام بأنشطة قد نكون غير مؤهلين للقيام بها أو ليس لنا دراية كافية بها.

على مدى الماضي القريب نسبيا، بدأت معظم الوكالات الإنسانية تعيد التركيز على أنشطتها الأساسية. ولا شك أن ذلك يرجع جزئيا إلى ما يريده المانحون. لكن

من الواضح أنه أمر معقول أيضا من وجهة نظر المستفيدين، ومن وجهة نظر الحكومات المضيفة، وهو أمر لا يقل أهمية.

ولا يعني ذلك القول بأن تركيز الاهتمام لا يثير مشاكل البتة. فالتوسع في أنشطة كثير من الوكالات، ومنها وكالتنا، كان استجابة جزئية على الأقل لإدراك الاحتياجات الهامة التي لم تتم تلبيتها، والتي حاولنا نحن أن نفعل شيئا بشأنها على أساس إنساني. إن الانسحاب من الأنشطة الخارجة عن نطاق ولايتنا الأساسية لن يؤدي إلى انتفاء الحاجات تلك أو ضمان قيام آخرين بالإجراءات اللازمة. وفي هذا السياق نشأت فكرة أن قيام شراكة أفضل قائمة على استراتيجية أدق بين الوكالات كأساس للتنسيق، أمر بالغ الأهمية – أي تبادل المعلومات والتحليل، والفهم المشترك للحالة التي يجب أن نتصدى لها، وتخصيص الأدوار والمسؤوليات بشكل طوعي على أساس من التفاهم المتبادل والاحترام بين جميع الجهات الفاعلة.

ومن حسن حظ وكالات الأمم المتحدة الإنسانية، إلى جانب حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وممثلي مجتمع المنظمات غير الحكومية أن أتيحت لهم اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التي أصبحت على مدى السنين أداة هامة لتنسيق المساعدة الإنسانية، ودورها في إتاحة فرصة مناقشة المشاكل التي تواجهنا في كثير من حالات الأزمات، واستحداث منهجيات وتحقيق الاحترام والتفاهم المتبادل الذي أشرت إليه سلفا، ليس أقل أهمية.

واسمحوا لي أن أضرب مثال على ذلك، فأشير إلى حالة معينة. نعرف جميعا أن هذا العام يصادف الذكرى الخامسة عشرة لحادثة مفاعل تشيرنوبيل. فمن كان يفكر، وقت وقوع الحادثة، أن آثارها ستظل ملازمة لنا سنوات عديدة بعدها، وأن احتياجات السكان المتضررين ستظل تتطلب من كثير من الوكالات بذل جهود بشأن مختلف جوانب الاستجابة؟

إن الدعم المقدم من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لأنشطة جمعيات الصليب الأحمر الوطنية في بيلاروس وروسيا وأوكرانيا انصب لأول وهلة على فحص الإمدادات الغذائية والبيئة المحيطة من خلال الفحص بالقياس الإشعاعي. ولكن بعد تعديلات استراتيجية متعددة، على أساس استعراض الحالة والاحتياجات، أصبح الدعم الآن يركز على الفحص الطبي مع تركيز خاص على الأطفال والأشخاص الذين كانوا أطفالا عند وقوع الحادث، مع التشديد على عنصر الدعم النفسي والاجتماعي الهام.

وقد استعرضت الأمم المتحدة مؤخرا اشتراكها في الأنشطة المتعلقة بتشيرنوبيل وأجريت تغييرات هامة في نهجها الاستراتيجي. ويعتزم الاتحاد الدولي للصليب الأحمر الاضطلاع بتقييم رئيسي في عام ٢٠٠٢ لتقدير أهمية التدخل حتى الآن وفاعليته وكفاءته واستدامته وتأثيره، ولإجراء تعديلات أخرى على برنامجه لتقديم الدعم لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية المعنية. بيد أننا ننتظر أن يشمل البرنامج في المستقبل استمرار العنصر الطبي وزيادة تطويره، فضلا عن زيادة التركيز على التأهيل والدعم النفسي الاجتماعي.

ومن أهم الأشياء التي يتعين على المجتمع الدولي القيام بها الاستمرار في عملية التعلم حتى يكفل تأهبه بدرجة كافية لدى وقوع كارثة مماثلة في مرة قادمة. ولا شك لدينا في أنه سيفعل ذلك إن عاجلا أو آجلا، ويلزم استيعاب التجارب المكتسبة في التصدي لتشيرنوبيل وتحليلها حتى يمكن تطبيقها في تلك الحالة.

واسمحوا لي بأن أتطرق مرة أخرى إلى الحالة في أفغانستان. فمع أني تكلمت كما تكلم كثيرون غيري عن ضرورة تنسيق المساعدة الإنسانية، فإن أفغانستان تقدم مثالا

على ضرورة تنسيق الأعمال الإنسانية والإنمائية. وقد سال كثير من المداد بالفعل في وصف ضرورة الإصلاح والتعمير في أعقاب الصراع، وذلك بعد انتهاء المواجهة العسكرية الراهنة، وبعد ما نرجوه من عودة الاستقرار إلى ربوع هذا البلد.

وما أود قوله هو أن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر قد قضى الآن ما يتجاوز عقدا من الزمن في عملية الإصلاح والتعمير بعد انتهاء الصراع في أفغانستان. وصحيح أنه قد تخلل هذه العملية وأصابها بالارتباك الصراع العسكري والسياسي المتكرر وسلسلة من الكوارث الطبيعية، بما فيها الزلازل والانهيارات الأرضية والجفاف. ومن الواضح أن الهلال الأحمر الأفغاني قد تأثر بهذه التطورات، ولم يكن مستوى قيادته أقل تأثرا بها. بيد أننا نرى أن قدرة جمعية الهلال الأحمر الأفغاني على الاستمرار في بناء وجودها وأنشطتها على الصعيد المحلي دليل على مرونة الطوائف الأفغانية وتفانيها في تهيئة مستقبل أفضل لنفسها ولأطفالها.

وتمثل المسائل التي يعالجها هذا البيان بإيجاز عينة صغيرة من الأسباب التي أدت إلى أن يُنظر إلى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في الحوار بين المجتمع الحكومي الدولي والدول والمنظمات غير الحكومية بوصفه أداة قوية للتوحيد. فمن المعروف جيدا الدور الذي يؤديه الاتحاد الدولي في تنسيق الكثير من المساعدات التي تتدفق إلى المستفيدين في أعقاب الكوارث، ودوره في التأهب لها، بهدف التقليل من أثر الكوارث إلى أدنى حد.

وهذا الموقف هو الذي يدفعنا إلى الترويج لمبادرة خاصة بدراسة حالة القانون الدولي المتعلق بالاستجابة لحالات الكوارث. وقد تكلم الاتحاد الدولي عن هذه المبادرة عدة مرات في الأعوام الأخيرة، مشيرا إلى أن العناصر الهامة في المبادرة تستمد جذورها من بعض المسائل الواردة في تقرير حالة الكوارث في العالم لسنة ٢٠٠٠.

ولن أستطرد في تفصيل هذا الموضوع اليوم، لأنه جدير في حد ذاته باهتمام خاص. بيد أنه ينبغي أن أقول إن مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر قرر في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في جنيف المضي في هذه المبادرة، بهدف عرض تقرير موضوعي عن القانون الدولي المتعلق بالاستجابة لحالات الكوارث على الحكومات والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لدى اجتماعها في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين في نهاية عام ٢٠٠٣.

وفي هذا السياق، استمع المجلس أيضا عن الأعمال الجارية برعاية مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية على الصعيد الدولي، وهو موضوع عميق في أهميته للاتحاد الدولي ولجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية.

ونرجو أن نقدم للدول ولجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في وقت قريب مزيدا من المعلومات عن هذه المسألة، وأن نقوم بإطلاع الجمعية العامة والأجهزة الأخرى في أسرة الأمم المتحدة بشكل كامل على آخر التطورات في هذا المجال الهام.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأنه بناء على طلب مقدم مشروع القرار A/56/L.14، تأجل البت في مشروع القرار المذكور إلى موعد لاحق.

تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين A/56/L.15 و A/56/L.16.

عنوان مشروع القرار A/56/L.15 هو ”تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية والتعمير في طاجيكستان“.

وقبل الشروع في البت في مشروع القرار A/56/L.15، أود أن أعلن أنه منذ عرض مشروع القرار هذا أصبحت البلدان التالية ضمن المشتركين في تقديمه: السلفادور، أوكرانيا، أيرلندا، بنغلاديش، تركمانستان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، كمبوديا، الهند، اليونان.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/56/L.15؟

اعتمد مشروع القرار A/56/L.15 (القرار ٥٦/١٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): عنوان مشروع القرار A/56/L.16 هو ''تقديم المساعدة الطارئة إلى بليز''.

وقبل الشروع في البت في مشروع القرار A/56/L.16، أود أن أعلن أنه بعد عرض مشرع القرار هذا أصبحت البلدان التالية ضمن المشتركين في تقديمه: إسرائيل، أيرلندا، سانت لوسيا، كمبوديا، مدغشقر، اليونان.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/56/L.16؟

اعتمد مشروع القرار A/56/L.16 (القرار ٥٦/١١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات ممارسة لحق الرد.

واسمحوا لي أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر مدتها على ١٠ دقائق للبيان الأول وعلى خمس دقائق للبيان الثاني وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيد غوفرين (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): لقد أظهر المراقب عن فلسطين من جديد عدم استعداده للتخلي عن أية فرصة سانحة لمهاجمة بلدي.

ويود المراقب عن فلسطين منا كذلك أن نصدق أن إسرائيل تتعمد خنق السكان الفلسطينيين. ولا شيء في الواقع يمكن أن يكون أبعد من ذلك عن الحقيقة.

وتأسف إسرائيل أسفا عميقا للحالة الصعبة التي يعانيها السكان الفلسطينيون في الوقت الراهن. بيد أن علينا أن نسلم بأن تلك المصاعب مرتبطة باختيار الفلسطينيين أنفسهم الانخراط في أعمال العنف والإرهاب. ولا يلومن الفلسطينيون سوى أنفسهم إذا جلب هذا العنف معه بعض المتاعب.

فتشجيع القيادة الفلسطينية للإرهاب وغيره من أشكال العنف يضطر إسرائيل إلى اتخاذ تدابير أمنية وقائية. وظهر دليل على ضرورة هذه التدابير صباح اليوم بالذات، حين قام إرهابيون فلسطينيون مسلحون بأسلحة آلية بإطلاق النيران في سوق مزدحم بالناس في مدينة عفولا الإسرائيلية الشمالية، فقتلوا اثنين من الإسرائيليين وأصابوا عشرات الآخرين، كثيرون منهم حالتهم خطرة. وقد صدر بيان مشترك عن منظمة الجهاد الإسلامي وكتائب شهداء الأقصى، وهي جماعة ترتبط ارتباطا وثيقا بحركة فتح التابعة لرئيس السلطة الفلسطينية عرفات، أعلنتا فيه مسؤوليتهما عن ذلك الهجوم. إن فشل القيادة الفلسطينية في الارتقاء إلى مستوى مسؤولياتها عن إنهاء العنف والإرهاب، وبالذات الإرهاب النابع من صفوفها، هو السبب في أن التدابير الأمنية التي تتخذها إسرائيل غدت ذات ضرورة مطلقة. وهي ليست إجراءات تأديبية ناجمة عن حقد، ولكنها خطوات لازمة لمواجهة الإرهاب الفلسطيني المتصاعد.

إن من يمارسون مثل هذا السلوك ويشجعونه، هم المسؤولون عن جلب المصاعب الاقتصادية للفلسطينيين. وحتى في مواجهة العنف المستمر، تواصل إسرائيل اتخاذ الخطوات الكفيلة بالتقليل قدر الإمكان من المضايقات التي

تسببها احتياطاتنا الأمنية المشروعة للسكان الفلسطينيين. وهذه الخطوات تتضمن تدابير خاصة لمراعاة فترة شهر رمضان. ونحن نبذل كل جهد ممكن لتسهيل حرية نقل الأغذية والغاز والأدوية داخل الأراضي الفلسطينية وخارجها. وفي حالات الطوارئ التي تحتاج إلى رعاية طبية، درجت إسرائيل بشكل روتيني على توفير العلاج للفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، في المستشفيات الإسرائيلية مجانا.

إلا أن استمرار الفلسطينيين في ممارسة الاستفزاز والعنف والإرهاب هو الذي يدفعنا إلى التركيز على حماية الحقوق الأساسية لمدنيينا، وحقهم في الحياة أولا وقبل كل شيء، مع أننا كنا نفضل أن نركز طاقاتنا على إجراء مفاوضات تُفضي إلى مستقبل أفضل للإسرائيليين والفلسطينيين على حد سواء، في كنف الأمن والازدهار.

السيد الجيلاني (فلسطين) (تكلم بالعربية): أخذت الكلمة لممارسة حق الرد على البيان الذي ألقاه مندوب إسرائيل للتو. مرة أخرى يعطينا مندوب إسرائيل تقديرا لما يجري في الأرض الفلسطينية المحتلة، مختلفا تماما عن كل ما تنقله تقارير الوكالات والأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. هناك العديد من التقارير، من ضمنها تقارير قُدمت لهذه الدورة، تتحدث بشكل واضح ليس فحسب عن الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف إهانة وإذلال المواطنين الفلسطينيين العزل على الحواجز الإسرائيلية، بل أيضا عن التدمير المتعمد للمباني وللأشجار المثمرة وللطرقات.

إن تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، المقدم إلى هذه الدورة، يتضمن فصلا كاملا عن الإجراءات الإسرائيلية المعيقة لعمل وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، وفيه توضيح كامل بأن هذه الممارسات لا علاقة لها، لا بالأمن ولا بسلامة الإسرائيليين.

واليوم بالذات، حفرت إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، خندقا حول مدينة طولكرم بعرض أربعة أمتار وعمق ثلاثة أمتار، أي حولت هذه المدينة بكامل سكانها إلى سجن كبير. وهي تمنع حركة المواطنين الفلسطينيين، بمن فيهم المواطنون الذين يريدون الذهاب لتلقي العلاج. وهناك الحالات العديدة من المرضى الذين توفوا على الحواجز.

وتحدث مندوب إسرائيل عن العملية الهجومية التي قام بها بعض المتطرفين اليوم في إسرائيل. إننا نحمل إسرائيل، وتحديدا حكومة شارون، مسؤولية هذا العمل. وقد حذرنا منه في اليومين الماضيين. وهذا العمل، وكما قيل على لسان مرتكبيه، جاء ردا على الاغتيال الذي قامت به حكومة إسرائيل لمواطنين فلسطينيين في مدينة نابلس، وجاء بعد يومين بالتحديد من ارتكاب قوة الاحتلال لجريمة فظيعة راح ضحيتها خمسة أطفال فلسطينيين كانوا في طريقهم إلى المدرسة.

إن هذه الإجراءات جميعها لا مبرر لها، سواء كان ذلك أمنيا أو غير ذلك. والمبرر الوحيد هو إصرار رئيس وزراء إسرائيل، السيد شارون، على تدمير أية فرصة ممكنة لاستئناف عملية السلام. فقد استقبل المبعوثين الأمريكيين بتجديد سياسة الاغتيال، وبقتل الأطفال الفلسطينيين. وبالتأكيد، فإن هذه السياسة مدانة من مجمل المجتمع الدولي.

إن حكومة إسرائيل فشلت لحد الآن في التجاوب مع الجهود الدولية للبدء الفوري بتنفيذ توصيات لجنة ميتشل. وإذا كان ما يقوله مندوب إسرائيل صادقا ويعبر عن رأي حكومة إسرائيل، ونحن نشك في ذلك، فقد سمعنا حتى وزير خارجية إسرائيل يقول بصراحة إنه لا يعبر عن رأي حكومة إسرائيل. وهذا بحد ذاته علامة واضحة على ماهية

سياسة هذه الحكومة. ولكن إذا كانت نية حكومة إسرائيل صادقة فعلا في الجلوس إلى طاولة المفاوضات، فإن الطريق واضح لذلك. وما عليها إلا أن تُعلن بشكل واضح التزامها بالتنفيذ الفوري والكامل لتوصيات لجنة ميتشل، ونيتها على التفاوض حول الحل النهائي. إننا لم نسمع ذلك من شارون رئيس وزراء حكومة إسرائيل. وكل ما نسمعه ونشهده هو الاستمرار في التصعيد، من أجل إعطاء المتطرفين الفرصة لنسف عملية السلام.

لقد وصف مفوض الاتحاد الأوروبي، السيد خافيير سولانا، مطالب شارون بالغباء، مستخدما الكلمة الانكليزية "stupidity" وأعتقد أنها أبعد من ذلك. إنها إصرار على عدم إتاحة أي فرصة لاستئناف المفاوضات ولتحقيق السلام النهائي في المنطقة. وأفعال شارون تشهد على ذلك. ونتمنى أن نبدأ بسماع لغة واحدة من حكومة إسرائيل، وليس لغتين إحداهما من وزارة الخارجية والأخرى، بالقول والفعل، من رئاسة الأركان ومن رئاسة الحكومة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن مشاريع القرارات الأخرى ستقدم في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية.

وأود أيضا أن أذكر الأعضاء بأن البند الفرعي (و)، المعنون ''المساعدة الإنسانية الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة، بالحرب وتعميرها''، سينظر فيه مع البند ٤٣ من جدول الأعمال، ''الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين''، في موعد لاحق.

البند ٣٠ من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

(أ) **المحيطات وقانون البحار**

تقرير الأمين العام (A/56/58 و Add.1)

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ من أجل تسهيل الاستعراض السنوي من جانب الجمعية العامة للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات في اجتماعها الثاني (A/56/121)

مشروع القرار (A/56/L.17)

(ب) **اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال**

تقرير الأمين العام (A/56/357)

مشروع القرار (A/56/L.18)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل البرازيل ليتولى عرض مشروع القرار A/56/L.17.

السيد بياتو (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): يُشرفني، بصفتي أحد المنسقين، أن أعرض مشروع القرار A/56/L.17، المعنون ''المحيطات وقانون البحار''. والقرار الآخر الذي يأتي في إطار البند ٣٠ (ب)، معنون ''اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال''. وسيتولى عرضه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

منذ نشر مشروع القرار أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدميه: إسبانيا، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، تونغا، جامايكا، الجزائر، سانت لوسيا، الصين،

قبرص، كندا، كينيا، لكسمبرغ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، هولندا.

لقد جاء مشروع القرار نتيجة سلسلة من المشاورات المفتوحة باب العضوية بين الوفود. وأود في البداية أن أعرب عن تقديري لكل الوفود على مشاركتها النشطة وروحها البنَّاءة، وأن أشكر على وجه التخصيص السيد جوليان فاسالو، ممثل مالطة، على عمله ميسرا مشاركا في المشاورات غير الرسمية. وأود أيضا أن أعرب عن امتناني لموظفي شُعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ومكتب الشؤون القانونية على مساعدتهم ذات الطابع المهني العالي، والتي أسهمت، كالعادة، بصورة حاسمة في نجاح عملنا.

ومشروع القرار ومناقشة اليوم بشأن تقرير الأمين العام يُعبران عن التزام الجمعية العامة بالقضايا المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. وكما يرد في ديباجة مشروع القرار، هناك وعي وفهم متزايدان لأهمية المحيطات والبحار بالنسبة لنظام الأرض الإيكولوجي وتوفر الأمن الغذائي، وإدامة الرخاء الاقتصادي، ورفاه الأجيال الحاضرة والمقبلة. ويدرك المشروع الترابط الوثيق بين جميع المسائل المتعلقة بالمحيطات وضرورة معالجة كل جوانبها بطريقة متكاملة. ويتطرق إلى عدد من المشاكل ذات الأهمية العاجلة، مثل الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه؛ وتدهور البيئة البحرية، من مصادر التلوث البرية والناتجة عن أنشطة السفن على حد سواء؛ والجرائم التي تحدث في البحار، ويشدد على ضرورة بناء القدرات وتطبيق المعارف والتكنولوجيات العلمية البحرية بفعالية، في التصدي الفعال لهذه المشاكل. وأخيرا، ينوه بدور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باعتبارها الإطار القانوني لكل الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار، وأساسا للعمل على الصُعد الوطنية والإقليمية والعالمية.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد روزنثال (غواتيمالا).

وفي سبيل هذه الغاية، يحيط القرار علما في منطوقه بالتطورات الكبيرة تجاه الإنشاء الكامل للإطار القانوني المتوخى في الاتفاقية بإقامة نظام إدارة عالمية للمحيطات. وفي حالة السلطة الدولية لقاع البحار، فإن إصدار عقود للاستكشاف والتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة يفتح أفقا جديدا واسعا لتنظيم وترشيد استغلال الموارد القيمة، بطريقة تتسق مع التنمية المنصفة للتراث الإنساني المشترك.

ويُشير القرار أيضا إلى العمل الهام الذي تقوم به المحكمة الدولية لقانون البحار في تعزيز حكم القانون. وفي هذا الصدد، أذكر أن القاضي راو لن يتمكن من المشاركة في مناقشتنا، فهو مضطر للبقاء في هامبورغ بسبب القضية التي عرضتها حكومة أيرلندا على المحكمة فيما يتعلق بافتتاح مرفق للأوكسيد المختلط في المملكة المتحدة. ولكن نسخا من البيان الذي أعده بالنيابة عن المحكمة متوفرة في آخر القاعة.

ويُلاحظ المشروع أيضا التقدم الكبير في عمل لجنة حدود الجرف القاري. وقرار الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية بإعادة النظر في موعد بداية فترة السنوات العشر فيما يتعلق بتقديم التقارير يعكس الاهتمام باستفادة الدول الساحلية من تحديد الحدود الخارجية لجروفها القارية فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري.

ومما يجدر بالملاحظة أيضا معلمان بارزان ظهرا مؤخرا في المساعي الجارية لسن قانون شامل للمحيطات تدريجيا، هما: قرب موعد دخول اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية حيز النفاذ، واعتماد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في

الشهر الماضي الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور تحت الماء.

وقد استفاد العديد من عناصر القرار من نتيجة العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، المعقودة خلال السنتين الماضيتين. واعتمادا على توصيات اجتماع هذه السنة، يُعالج مشروع القرار مجالين بوجه خاص.

فمن جهة، يؤكد المشروع على أهمية تعزيز وتيسير البحوث العلمية البحرية والتعاون على تنفيذ أحكام الجزئين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار ومواردها. وتحقيقا لتلك الغاية، يدعو إلى زيادة تنسيق الجهود على الصعيدين الإقليمي والعالمي لتنفيذ البرامج العلمية المتعلقة بالمحيطات. ويُولى اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية، ولدور بناء القدرات ونقل الخبرة البحرية في ضمان تطبيق المعارف والعلوم والتكنولوجيا البحرية بفعالية.

ومن جهة أخرى، يُغطي المشروع أيضا مسألة القرصنة والسلب المسلح في عرض البحار. ويُشدد على زيادة الجهود المشتركة من الدول والهيئات الدولية ذات الصلة لمنع ومكافحة هذه الأنشطة غير المشروعة باعتماد نهج مشترك لإنفاذ القانون والتحقيق والوقاية. وهو يشير إلى أهمية ضمان إطار مناسب للاستجابة المنسقة لهذه التحديات الخطيرة التي لا تعوق الملاحة المنتظمة فحسب، ولكنها تمثل أيضا تهديدا وعائقا للتجارة، كما أنها خطر على السلامة.

وكما كان الحال في السنوات السابقة، يغطي مشروع القرار أيضا مجموعة واسعة من القضايا المرتبطة مباشرةً بشؤون المحيطات. وبالنسبة لمشكلة تدهور البيئة البحرية، نسترعي الانتباه مرة أخرى إلى أهمية التنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. وفيما يخص عمليات الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة، فإن المشروع يقر بالحاجة إلى التعاون الثنائي والدور الرئيسي للنظم الإقليمية ودون الإقليمية الخاصة بمصائد الأسماك.

كذلك ينوه مشروع القرار بأهمية الصناديق الاستئمانية التي أنشأها الأمين العام لمساعدة الدول، ولا سيما الدول النامية، في الامتثال لأحكام الاتفاقية والاستفادة منها.

ومشروع القرار هو نتاج عملية تفاوض قائمة إلى حد كبير على توافق الآراء وتعكس قبولا واسع النطاق بإسهام الاتفاقية في سيادة القانون، وهو إسهام يتجاوز حدود شؤون المحيطات. وكنت آمل أن يكون بالإمكان اعتماد مشروع القرار بتلك الروح وذلك التفاهم.

واسمحوا لي الآن أن أبدي بضع ملاحظات باسم بلدي. لأسباب تتعلق بالجغرافيا والتاريخ، ما فتئت البرازيل تركز دائما اهتمامها على المحيطات. وكان يشار في الماضي إلى الكثافة التقليدية للسكان البرازيليين على طول السواحل بالقول إن البرازيليين هم مثل السراطين على الشاطئ، يحتضنون الخط الساحلي بإصرار خوفا من ترك سخاء المحيط خلفهم والاتجاه إلى الأراضي الداخلية غير المستكشفة. ولقد تغيرت هذه الصورة بشكل كبير نتيجة لاستيطان الأراضي الداخلية عبر عقود من الزمن، ولكن ما زال البرازيليون يحتفظون بحبهم للساحل البحري وشواطئه. إلا أن الشيء الأهم هو أن البرازيل كانت دائما مؤيدا نشطا ومتحمسا للاتفاقية وللجهود الرامية إلى وضع أحكامها موضع التنفيذ.

وسوف تنعكس آراء البرازيل إلى حد كبير في البيان الذي سيدلي به ممثل شيلي الدائم باسم مجموعة ريو. ولكني أود أن أشير إلى قضايا رئيسية معينة ذات أهمية مباشرة لنا.

لقد كان دخول الاتفاقية حيز النفاذ قبل سبع سنوات محطة بارزة على الطريق نحو العمل الجماعي في شؤون المحيطات، ومع ذلك لم يُنفذ سوى جزء من الوعد والتنفيذ والتنظيم الفعالين للإطار القانوني الدولي الذي ولدته الاتفاقية. ومن الواضح أن التنوع والطابع المعقد للقضايا التي تعكسها تقارير الأمين العام السنوية بشأن شؤون المحيطات يبرزان فائدة النقاش في الجمعية العامة بشأن هذا النطاق الواسع من الأمور التي تتزايد ترابطاً. ولكنها حقيقة مؤسفة أن يكون هذا الوعي ناتجاً إلى حد كبير عن شواغل متزايدة إزاء العواقب التي تسبب قلقا متزايدا باستمرار للاستغلال غير المنظم و غير المستدام للمحيطات ومواردها.

ومن الواضح أن هناك تفهماً متزايداً بأن مشاكل المحيطات والبحار متداخلة وتتطلب نهجا كليا. ولذلك نعتبر أن إحراز تقدم في صياغة إطار قانوني حديث لتنظيم استخدامها هو أمر إيجابي للغاية. فاعتماد اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك دخول اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية حيز النفاذ، هما توجهان إيجابيان من هذا المنظور. ونحن نرى أن كلا الصكين يحقق توازناً عادلاً بين المصالح المعنية المختلفة و المتنافسة غالباً.

ومما لاشك فيه أن نظرة الجميع لهذين الصكين ليست مماثلة. والتحدي الذي نواجهه هو استكشاف فرص التعاون والتنسيق التي يقدمانها، بروح الاتفاقية. وفي حالة مصائد الأسماك، يوفر اتفاق الأرصدة السمكية إطارا مطلوبا بإلحاح لوضع وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة من خلال الترتيبات القائمة أو الجديدة لإدارة مصائد الأسماك. ومن ثم فهو يثبت ويكمل خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وردعه والقضاء عليه، التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

ونحن نرى أن العملية التشاورية قد ساعدت في تركيز الاهتمام على الحاجة إلى تنسيق أكبر. وهي جمعت على أقل ما يكون بين المتخصصين وأعطت رؤية أكبر لقضايا تتطلب العمل المشترك. ويشيد وفدي بعمل الرئيسين المشاركين، السفير نيروني سلادي والسيد ألان سيمكوك. فلقد ضمنت إدارتهما الذكية أن تثري نتائج اجتماعي العملية التشاورية هذا النقاش السنوي في الجمعية العامة كثيرا وأن توسع نطاقه.

ولقد كان اختيار مجالات تركيز العملية التشاورية في العام القادم في وقته المناسب، بالنظر إلى مؤتمر القمة العالمي المقبل المعني بالتنمية المستدامة. ويعكس كلا الموضوعين المختارين الحاجة إلى الربط بين القضايا المتداخلة، مثل بناء القدرات والتعاون الإقليمي والإدارة المتكاملة للمحيطات مع البرامج والمؤسسات القائمة. ولقد كان السبب الأساسي لإقامة العملية التشاورية هو كيفية تعزيز هذه الروابط بأسلوب يتسق مع أهداف الاتفاقية على أكمل وجه. وتتطلع البرازيل إلى اجتماع العام القادم، وعلى وجه الخصوص عندما نبحث في كيفية إمكان النظر إلى القضايا ذات الصلة الخاصة بالبلدان النامية ، مثل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، ضمن إطار تركيز إقليمي وبوصفها قوة حافزة للتغيير في نطاق واسع من المجالات المترابطة.

وكلتا هاتين القضيتين – بناء القدرات ونقل الموارد التكنولوجية الحديثة – هي قضية حاسمة في إنشاء برامج وطنية شاملة في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية. ومن الضروري أن يتم توجيه الآليات الإقليمية والعالمية القائمة نحو رعاية التعاون الدولي في هذا المجال. ولن تنال بلدان عديدة، خاصة البلدان النامية، إمكانية الحصول على التكنولوجيات التي تشجع الاستغلال المستدام لمواردها البحرية إلا من خلال ذلك فحسب. ونذكّر في هذا الصدد بالحاجة إلى إعادة تنشيط البرامج وآليات التنسيق القائمة،

مثل نظام مراقبة المحيطات العالمي والتقييم العالمي الشامل للمياه.

وحول قضية حدود الجرف القاري، استضافت البرازيل هذا العام ندوة حول فيزياء الأرض البحرية. علاوة على ذلك، ونتيجة للخبرة المكتسبة في إعداد تقريرها، قررت الحكومة البرازيلية تنظيم برنامج تدريبي إقليمي مدته خمسة أيام حول ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري الممتد لأكثر من ٢٠٠ ميل بحري وإتاحة المشاركة فيه للدول الساحلية المهتمة. وسيتم عقد هذا البرنامج الدراسي، الذي سيتبع المخطط التمهيدي الذي أعدته اللجنة، في الفترة من ٣ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ في ريو دي جانيرو تحت رعاية اللجنة البرازيلية المشتركة بين الوزارات المعنية بالموارد البحرية.

وفيما يتعلق بالموارد البحرية غير الحية، تقدر البرازيل عمل السلطة الدولية لقاع البحار تقديراً كبيراً. ويفتح إصدار العقود مؤخراً للتنقيب والكشف عن عقيدات متعددة المعادن صفحة جديدة في التنمية المستدامة لموارد المحيطات. ومما يثير الاهتمام بشكل مماثل السبل التي تتفتح الآن أمام التنقيب والكشف في المستقبل في مجال الكبريتيدات المتعددة الفلذات والطبقات القشرية الغنية بالكوبالت في المنطقة. ونظرا لنقص الخبرة في هذا الأمر والندرة النسبية للمعلومات الخاصة بالمحيطات العميقة بصفة عامة، فنحن حريصون جدا على أن يهتدي البحث المستمر للقضايا المتعلقة بوضع اللوائح لهذه الأنشطة بالتقيد العام بالمبدأ الاحتراسي. وفي هذا الصدد، نقدر بصفة خاصة العمل الذي أدته اللجنة القانونية والفنية التابعة للسلطة لوضع المبادئ التوجيهية البيئية اللازمة للأنشطة المقبلة.

وفي الوقت الذي نستهل فيه ما أثق أنه سيكون أكثر النقاشات البناءة والمنشطة أود أن أختتم كلمتي بالإشادة بنظر الجمعية في قضية عزيزة جدا على كل من يتعاملون مع شؤون المحيطات أي: إحياء الذكرى السنوية العشرين للاتفاقية العام القادم. وبينما نستعرض المنجزات السابقة والتحديات الراهنة والمستقبلية التي تواجه الاتفاقية، دعونا نغتنم الفرصة العام المقبل لإعادة تكريس بلداننا والمجتمع الدولي ككل للمهمة والرؤية اللتين ألزمنا أنفسنا بهما قبل عقدين من الزمن.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة كي يقدم مشروع القرار A/56/L.18.

السيد سيف (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): يسعد بلدي أن يشارك في تقديم مشروع القرار المعنون ''المحيطات وقانون البحار''. كذلك يشرفنا أن نعرض، باسم المشاركين معنا، مشروع القرار المعنون ''اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال''.

وأود أن أعلن أنه منذ نشر مشروع القرار A/56/L.18، أصبحت البلدان التالية من مقدمي المشروع: جزر البهاما، وساموا، وسانت لوسيا، وناورو، وهولندا، واليونان.

ونعرب عن الامتنان لجميع الوفود التي شاركت في صياغة القرار المتعلق بال ''محيطات''، لا سيما منسق الصياغة مارسيل بياتو، ممثل البرازيل. لقد واجه التحدي الكبير المتمثل في توجيه العملية بينما كان كثير من المشاركين يعملون في نفس الوقت في القضايا المتعلقة بالإرهاب. وعلاوة على ذلك، نشكر الوفود على مشاركتها الفعالة هذا العام في المفاوضات المتعلقة بالمصائد، كما نشكر الأمانة

العامة على الدعم الهائل الذي قدمته خلال كل من المناقشتين.

إن الولايات المتحدة لطالما قبلت اتفاقية قانون البحار بوصفها تجسيدا للقانون الدولي فيما يتعلق بالاستخدامات التقليدية للمحيطات. وقد اضطلعت الولايات المتحدة بدور هام في التفاوض بشأن هذه الاتفاقية، وكذلك بشأن اتفاق عام ١٩٩٤ الذي عالج أوجه القصور في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الخاصة بالتعدين في قاع البحار. ولأن قواعد الاتفاقية تستجيب لاحتياجات الأمن القومي للولايات المتحدة، ومصالحها الاقتصادية والبيئية، يسعدني أن أقول إن إدارة الرئيس جورج دبليو بوش تؤيد انضمام الولايات المتحدة إلى الاتفاقية.

والولايات المتحدة يحدوها الأمل بأن يؤيد المجتمع الدولي القرارات المعروضة علينا اليوم تأييدا كاملا. ونؤمن بأن هذه القرارات ستسهم في إحراز تقدم بشأن القضايا المتعلقة بالمحيطات وتعكس المزايا التي يمكن أن نجنيها من التعاون الدولي في هذا المجال الحيوي.

ويسعدنا بشكل خاص أن الاتفاقية بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال توشك أن تدخل حيز النفاذ. وأغتنم هذه الفرصة لكي أشجع الدول الأخرى التي لم توقع على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك. ونحن نعتبرها أساسية من أجل حماية الأرصدة السمكية، وتوفير الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية اليوم ولأجيال المستقبل.

إن هذا الاتفاق يشكل جزءا هاما من منظومة الصكوك العالمية التي تم التفاوض بشأنها خلال السنوات الأخيرة بغية دعم المصائد المستدامة. ومن القرارات الأساسية التي اتخذت مطالبة الأمين العام بأن يعقد مشاورات غير رسمية مع الدول الأطراف في الاتفاق لمناقشة الوضع الناشئ عن دخوله حيز النفاذ. وتتطلع الولايات المتحدة إلى المشاركة في هذه المناقشات. ويحدونا الأمل في أن تجتمع الدول الأطراف بشكل منتظم لضمان اعتماد الالتزامات القانونية لهذا الاتفاق وتنفيذها بشكل متوازن وشفاف.

وثمة عنصر آخر في منظومة الصكوك هذه يكتسي أهمية خاصة، ويتمثل في خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المأذون به والحد منه والقضاء عليه، والتي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مؤخرا. وتعكف الولايات المتحدة حاليا على وضع خطة عمل وطنية بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المأذون به. ونشجع الحكومات الأخرى على أن تفعل ذلك، وحبذا لو تم قبل اجتماع عام ٢٠٠٣ الذي ستعقده لجنة المصائد التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة. ولقد اعتمدت خطط العمل الدولية الأربع لمنظمة الأغذية والزراعة، بما فيها الخطة المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم غير المأذون به، وذلك طبقا لمدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها المنظمة. وسيستفيد كل من صيادي الأسماك والبيئة على حد سواء من تطبيق أحكامها على نطاق أوسع.

والولايات المتحدة تؤمن بأن العملية التشاورية غير الرسمية المعنية بالمحيطات وقانون البحار قد وفرت محفلا قيما للدول من أجل المضي قدما بشأن المسائل المتصلة بالبحار والمحيطات والتي تتطلب تنسيقا أفضل. وتكتسي المسائل التي نوقشت في العملية التشاورية خلال الربيع الماضي – العلوم البحرية ومكافحة القرصنة – أهمية كبيرة بالنسبة للولايات المتحدة. وفي واقع الأمر، وبعد ذلك ببضعة أشهر، عرفنا كيف يتداخل هذان الموضوعان، حينما تعرضت سفينة أبحاث علمية أمريكية لهجوم قبالة ساحل الصومال. ويبرز هذا الحادث المؤسف التهديد الذي تشكله القرصنة للبحث

العلمي البحري، ولكل الأنشطة المشروعة الأخرى في البحار.

إن مشروع القرار A/56/L.17 المعروض علينا اليوم يدعو إلى مزيد من التعاون الدولي لمكافحة هذا التهديد، وهو البيان الذي نؤيده بقوة. وهو يسلم بالحاجة إلى مزيد من التدريب للبحارة، والعاملين في الموانئ والقائمين على تنفيذ القانون. وننضم كذلك إلى النداء الموجه إلى الدول من أجل اعتماد تشريع للتصدي لحوادث القرصنة والسطو المسلح في البحار.

وترحب الولايات المتحدة أيضا بالفرصة المتاحة لمناقشة البحث العلمي البحري خلال العملية التشاورية غير الرسمية. والعلوم البحرية، بحكم طبيعتها، لها تشعبات دولية هامة. كما أن إجراء الدراسات الأوقيانوغرافية وغيرها من الدراسات البحرية كثيرا ما يتطلب الوصول إلى المناطق الاقتصادية الخالصة لبلدان أخرى. واتفاقية قانون البحار تضع إطارا للبحث العلمي البحري لضمان أن تحصل الدول الساحلية على مزايا البحوث التي تجرى في مناطقها الاقتصادية الخالصة، وهو التزام تؤيده الولايات المتحدة.

وبموجب اتفاقية قانون البحار، يتعين على الدول الساحلية أيضا أن توفر التصاريح لسفن الأبحاث في الوقت المناسب، ما لم يكن هناك أحد موجبات الرفض المنصوص عليها في الاتفاقية. وكما أشير في مشروع القرار المعروض علينا اليوم، يمكن أن تقدم الأبحاث العلمية البحرية إسهامات مهمة في القضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي، والحفاظ على البيئة وفهم العمليات الطبيعية والاستجابة لها. ومن الأمور الحيوية بالنسبة للمجتمع الدولي أن تدعم جميع الدول التعاون الضروري للاستفادة من هذه المزايا.

لقد نوهت فعلا مرات عديدة بالتعاون الدولي الممتاز في إطار عملية الأمم المتحدة وبشأن المسائل المتعلقة بقانون البحار عموما. ولذا، يؤسفني أن أسجل انعدام مثل هذا التعاون أو توافق الآراء على الصعيد الدولي فيما يتعلق بقضايا قانون البحار في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن حماية التراث الثقافي المغمور تحت المياه. وسيكون العديد من أحكام تلك الاتفاقية، ولاسيما القواعد المرفقة، مفيدا في معالجة موضوع التراث الثقافي المغمور تحت المياه.

ومما يدعو إلى الأسف، أن الأحكام المتعلقة بالولاية القانونية، وبرنامج الإبلاغ، والسفن الحربية والعلاقة بين الاتفاق واتفاقية قانون البحار قد أدرجت دون توافق في الرأي وهي مثيرة للمشاكل. وباعتبارها مسألة يختص بها القانون الدولي، فإن اتفاقية اليونسكو إذا ما دخلت حيز النفاذ، سوف تطبق بين الأطراف فيها فحسب ولا يمكن أن ينظر فيها لحل أية نزاعات تشمل غير الأطراف أو سفنها.

وتعترف الولايات المتحدة بأهمية عمل الهيئات الفرعية ذات الصلة باتفاقية قانون البحار. ونتيجة لذلك، نرى أن من الأمور الحيوية أن يجري العمل بطريقة متأنية ومدروسة. وعملا بالقرار الذي اتخذه الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، تحدد عام ٢٠٠٩ كأقرب موعد يتعين أن تقدم فيه الدول بلاغاتها إلى لجنة حدود الجرف القاري. ويضمن هذا القرار أن يتاح لجميع الأطراف الوقت الكافي لإعداد تلك البلاغات بعناية ودعمها بالبيانات اللازمة. وتعتبر الحدود الخارجية للجرف القاري التي تحددها إحدى الدول الساحلية على أساس توصية تلك اللجنة نهائية وملزمة. وقد يكون لهذا القرار آثار كبيرة على النطاق الجغرافي للسلطة الدولية لقاع البحار. لذلك ينبغي أن يضمن الأطراف واللجنة معالجة جميع المسائل المتعلقة بالبيانات والجوانب العلمية الأساسية بصورة شاملة.

وتتطلع الولايات المتحدة إلى المشاركة في الجولة الثالثة للعملية التشاورية غير الرسمية التي ستعقد في الربيع المقبل. ونرى أن حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها هي من المواضيع التي أثيرت في توقيت مناسب بشكل خاص، إذ أن الدول تقوم الآن بالأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وثمة موضوع آخر يغطي النهج المتغلغلة في كل شؤون المحيطات، مثل بناء القدرات، والتعاون الإقليمي، والإدارة المتكاملة للمحيطات. ونتوقع أن تكون هذه المناقشة ذات صلة بالاستعراض الذي سيجري في العام المقبل للعملية التشاورية غير الرسمية.

وخلاصة القول، إن الولايات المتحدة تواصل تشجيع الانضمام على نطاق واسع لأحكام اتفاقية قانون البحار واتفاق الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، والتنفيذ الفعّال من حيث التكلفة لهذه الأحكام. ونؤيد حماية المحيطات واستخدامها بما يتفق مع تلك الاتفاقية وذلك الاتفاق. لذلك، يسرنا أن نؤيد اعتماد مشاريع القرارات المقدمة.

السيد أسدي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): من دواعي سروري البالغ أن أتكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن البند ٣٠ (أ) من جدول الأعمال، المعنون ”المحيطات وقانون البحار“. ونحن في العالم النامي نعلق أهمية كبيرة على هذه القضية، التي تتصل بموضوع المحيطات والبحار المتعدد الأوجه.

منذ الدورة الأخيرة للجمعية العامة ونحن نشارك بنشاط في سلسلة من الاجتماعات، بما في ذلك المشاورات غير الرسمية التي جرت خلال الأسابيع القليلة الماضية بشأن مشروع القرار المعروض في إطار هذا البند. وينبغي أن تبين هذه المشاركة المكثفة اقتناع مجموعة الـ ٧٧ والصين، بوصفها تشكل أكبر كتلة حكومية دولية هنا في الأمم المتحدة، بحتمية المشاركة بشكل بنّاء وفعّال في المداولات حول هذا البند من جدول الأعمال. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد للجمعية العامة تعاوننا معها ودعمنا لها بشكل كامل حتى نجري مناقشة ثرية ومثمرة، ونتوصل إلى خاتمة ناجحة لجهودنا الجماعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

وتدرك الجمعية العامة حقيقة أنه تم التوصل إلى توافق في الآراء على مشروع القرار المتعلق بهذا البند، وإننا نشكل جزءا من ذلك التوافق. إلاّ أنني أرى من الضروري أن أذكر هنا بعض النقاط التي نعتبرها أساسية.

أولا، أكرر مرة أخرى التأكيد على موقفنا المبدئي الذي مؤداه أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تضع الإطار القانوني الذي ينبغي أن يتم بموجبه الاضطلاع بجميع الأنشطة في المحيطات والبحار. وليست هناك أية حاجة إلى التشديد على الأهمية الاستراتيجية لهذه الاتفاقية بوصفها الأساس الذي تقوم عليه الأعمال التي يضطلع بها على جميع المستويات في القطاع البحري. ونؤمن إيمانا راسخا بضرورة المحافظة على سلامة الاتفاقية. وقد تم التأكيد على هذه النقطة بحق وبشكل واضح في القرارات السابقة للجمعية العامة في إطار هذا البند، وخصوصا القرارين ٥٤/٣٣ و ٥٥/٧. علاوة على ذلك، ينبغي التشديد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، لا سيما، بالنسبة للتنمية المستدامة للمحيطات والبحار وكذلك لمواردهما.

وبعد أن عرضت هذه النقاط المبدئية، أود أن أنتقل الآن إلى التقارير الجيدة الإعداد والزاخرة بالمعلومات المعروضة علينا، والتي نعرب عن امتناننا للأمين العام على تقديمها إلينا. وأود أيضا أن أشكر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على العمل الكبير الذي أنجزته في هذا المجال. وتتيح مداولاتنا اليوم فرصة سانحة لأعضاء الهيئة الحكومية

الدولية لكي يعرضوا بشكل مفصل أراءهم حول محتويات التقارير المعروضة على الجمعية العامة. وقد تمت معالجة عدد من المبادرات والمشاريع والتطورات في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/56/58/Add.1، التي سأكتفي بالإشارة إلى بعضها.

فيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية، من الواضح أن الجزء الثالث عشر من الاتفاقية والنظام الذي ترتضيه الأطراف بشأنها يشكلان الإطار اللازم لأي أنشطة تقوم بها الدول الأطراف في الاتفاقية في هذا المجال، ولذلك لا بد من المحافظة على سلامته. وبينما نعرب عن ارتياحنا للنتائج التي حققها الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، فإننا نؤكد أن تلك الاجتماعات تشكل الهيئة الفريدة لرصد تنفيذ الاتفاقية.

ونلاحظ باهتمام أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) اعتمدت مؤخرا الاتفاقية المعنية بحماية التراث الثقافي تحت الماء. وستضع هذه الاتفاقية الإطار اللازم للمناقشات التي سنجريها في المستقبل حول هذا الموضوع. ونرحب بدخول الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة حيز النفاذ اعتبارا من ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وهذا الصك هو أول اتفاق يتم التوصل إليه في هذا الميدان، وهو يمهد السبيل أمام معالجة الشواغل الخطيرة التي تؤرق بال الدول النامية، وخصوصا الدول الساحلية، فيما يتعلق بنقل النفايات المشعة عبر الحدود وفي رأينا أن هذه مجرد خطوة أولى، وما زال هناك شوط طويل يتعين علينا أن نقطعه.

وفيما يتعلق بتغير المناخ وارتفاع منسوب مياه البحر، يحدونا أمل وطيد بأن الاختتام الناجح للمؤتمرين السادس والسابع للدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ، التي توفر الآليات التنفيذية الضرورية لدخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ سيسهم أيضا في تحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار وكذلك في تحديد الحلول المناسبة لمشكلة ارتفاع منسوب مياه البحر.

علاوة على ذلك، نرى أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المقرر عقده في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في أواخر آب/أغسطس ٢٠٠٢، ينبغي أن يتخذ، ضمن جملة أمور، تدابير محددة من أجل التنفيذ الكامل للفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ بشأن المحيطات. وستكون هذه فرصة فريدة تتاح للمجتمع الدولي بأسره لكي يعالج بشكل فعّال موضوع التنمية المستدامة للمحيطات والبحار ومواردهما.

وفيما يتعلق بمسألة القرصنة، لقد سبق لنا، كما يتذكر زملائي هنا، أن أعربنا عن قلقنا إزاء الزيادة في عدد حالات القرصنة اللصوصية المسلحة ضد السفن في البحار. وقدمنا مقترحات في هذا الصدد في الاجتماع الثاني للعملية التشاورية غير الرسمية. وأشك في ضرورة تكرار ذلك هنا. ولكن دعوني أضيف بإيجاز شديد أننا نشجع وندعم تحسين التعاون فيما بين الدول لمكافحة هذه الاتجاهات الضارة. وفي الوقت ذاته، فإننا نود كذلك أن نبين أهمية أن يقدم المجتمع الدولي الدعم للبلدان النامية من أجل تحسين قدرتها على مواجهة مثل هذه الحوادث ومعالجتها بشكل فعّال.

وفي أيار/مايو ٢٠٠١، خلال الاجتماع الثاني للعملية التشاورية، أوضحت مجموعة الـ ٧٧ بعض آرائها فيما يتعلق بالمحيطات وقانون البحار. وكانت هذه الآراء مهمة في حينها، ولا تزال. وفي هذه المرحلة من عملنا الجماعي في هذه العملية المتعددة الأطراف، ينبغي أن يكون من الواضح لنا جميعا أن التنمية المستدامة للمحيطات والبحار ومواردها تقتضي، في جملة أمور، تلبية احتياجات البلدان

النامية، باعتبارها مسألة ذات أولوية. وهذا، كما يعلم كل الحاضرين هنا تماما، يتفق وأحكام قرار الجمعية العامة ٥٥/٧ والمقرر ١/٧ للجنة المعنية بالتنمية المستدامة. وفي هذا السياق، وكما ذكرت آنفا، فإن نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا وبناء القدرات إلى البلدان النامية يستحق اهتماما خاصا. فمن بين المشاكل الرئيسية التي تواجهها البلدان النامية، عدم كفاية القدرات التقنية والمالية والتكنولوجية والمؤسسية، إن لم يكن الافتقار التام إلى هذه القدرات التي تمكنها من مواجهة الكوارث والتهديدات التي تتعرض لها إيكولوجية المحيطات والبحار، بشكل ناجع. ومما يزيد الأمر سوءا، أن هذه البلدان تعاني، على وجه العموم، من عدم كفاية، إن لم يكن الافتقار إلى، الوصول إلى نتائج البحوث العلمية البحرية. لقد أولى الأمين العام في تقريره اهتماما خاصا لشح الموارد المالية الدولية في البلدان النامية. ويشدد التقرير كذلك على أن اقتناء التكنولوجيات الجديدة أمر يفوق قدرات غالبية البلدان النامية. ولحسن الطالع، مع ذلك، فقد تضمنت الموضوعات المتفق عليها في الاجتماع الثالث للعملية التشاورية عناصر تشير إلى هذه القضايا والجوانب.

وإننا نؤمن بأن الاجتماع الثالث سيوفر فرصة طيبة لإجراء مناقشة بشأن الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وخاصة الفرعين ٢ و ٣ من الجزء الثاني عشر والجزء الرابع عشر. وترى مجموعة الـ ٧٧ والصين أن المجالات التالية ذات صلة بمناقشات الاجتماع التالي للعملية التشاورية، ومن ثم، نطالب بأن يعبر عنها على نحو ملائم في وثائق هذا الاجتماع؛ التلوث في المحيطات والبحار والناجم عن مصادر مختلفة، وبخاصة في الأنظمة الإيكولوجية الهشة مثل البحار المغلقة والبحار شبه المغلقة؛ ومصائد الأسماك والرفاه الاجتماعي – الاقتصادي في البلدان النامية؛ ومنع استخدام المصائد غير المستدامة؛ ومياه الصابورة؛ والتلوث البحري في المناطق الساحلية وآثاره على الزراعة والمياه العذبة؛ وإدارة الأزمات في حالات الطوارئ؛ وضرورة إجراء تقييم الأثر البيئي لتنفيذ مشاريع تعتبر ذات أخطار محتملة في البيئات البحرية الهشة.

وفضلا عن ذلك، نرى أن التدابير التالية ضرورية من أجل حماية البحار والمحيطات والمحافظة عليها بشكل فعّال: تعزيز التنسيق على المستوى الدولي وفيما بين الوكالات بهدف تلافي الازدواجية؛ وتعزيز المنظمات الإقليمية المنبثقة عن برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال زيادة تعاون المنظمات الدولية ذات الصلة معها؛ وإقامة مراكز لنشر المعلومات بشأن البحوث العلمية والتكنولوجيا في مجال البحار؛ والمشاركة الفعّالة لمرفق البيئة العالمي في تمويل مشاريع بناء القدرات في البلدان النامية، بما في ذلك مشاريع إدارة وإعادة تدوير نفايات المدن الساحلية.

وختاما، اسمحوا لي أن أؤكد على أننا نتطلع بكل أمل إلى الاجتماع المقبل للعملية التشاورية وإلى استعراض عملها في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة. ونؤكد للجمعية أننا سنواصل مشاركتنا النشطة والبناءة في هذه العملية.

السيد كولبي (النرويج) (تكلم بالانكليزية): إن إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات في شكل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تمثل إسهاما أساسيا في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم. والتنفيذ الكامل للاتفاقية على كل الصعد سيعزز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوب العالم كافة. ولا بد من التنويه بأن مشاكل الحيز البحري متداخلة بشكل كبير ويتعين أن ينظر إليها ككل. وتشكل هذه الاتفاقية الإطار القانوني الذي ينبغي أن ينظر من خلاله إلى كل الأنشطة المتعلقة بالبحار والمحيطات.

واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشمل قطاعات كبيرة من منظومة الأمم المتحدة. وبموجب هذه الاتفاقية والقرارات ذات الصلة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، أسندت إلى الأمين العام مسؤوليات مهمة. وقد طلبت الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة إلى الأمين العام مباشرة هذه المسؤوليات. وتعهد الاتفاقية بأدوار مهمة إلى المنظمات الدولية المختصة والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، مثل المنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة. كما أن المؤسسات التي أنشئت بموجب الاتفاقية ذاتها، بما في ذلك اجتماع الدول الأطراف، يقع على عاتقها مهام محددة فيما يتعلق بتنفيذها. والجمعية العامة هي الهيئة العالمية الوحيدة المختصة بإجراء الاستعراضات والتقييمات الشاملة لتنفيذ الاتفاقية والتطورات الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وبقانون البحار.

وقد قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٨/٤٩ القيام سنويا باستعراض وتقييم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتطورات الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وبقانون البحار وذلك استنادا إلى تقرير سنوي شامل يعده الأمين العام. وتولي النرويج أهمية قصوى لهذه الآلية، التي يندرج تنفيذها أيضا في إطار الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٣١٩ من الاتفاقية.

ومن المسلم به على نطاق واسع أنه ينبغي أن تكرس الجمعية العامة مزيدا من الوقت والاهتمام لتقرير الأمين العام بشأن بند جدول الأعمال المعنون ”المحيطات وقانون البحار“. وقد أثارت هذا الموضوع أيضا اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها السابعة، وتابعته الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٥٤، بإنشاء عملية تشاورية غير رسمية مفتوحة باب العضوية بغية تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية العامة.

والجمعية العامة ستستعرض في دورتها السابعة والخمسين في العام المقبل مدى فعالية وفائدة العملية التشاورية. ونرى أنه يجب أن ينظر إلى هذه المسألة في السياق الأعم لقيام الجمعية العامة بتحسين تنظيم نظرها في بند جدول الأعمال المعني بالمحيطات وقانون البحار. وينبغي أن ننظر في إمكانية إحالة هذا البند إلى إحدى اللجان الرئيسية للجمعية العامة. وربما نود كذلك أن ننظر في إنشاء لجنة خاصة بشأن المحيطات وقانون البحار على نسق اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

ومنذ بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يشكل إنشاء المؤسسات التي ستنشأ بموجب هذه الاتفاقية التحدي الرئيسي فيما يتعلق بتنفيذها. وترى الحكومة النرويجية أنه ينبغي أن يتم التركيز الآن على تنفيذ الجزء الثاني عشر، المتعلق بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، والجزء الثالث عشر، المتعلق بالبحوث العلمية البحرية، والجزء الرابع عشر، المتعلق بتنمية ونقل التكنولوجيا البحرية.

ولم يكن قد بدأ بعد نفاذ الاتفاقية وقت اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ للفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. وقد أدى بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٩٤ إلى توفير الإطار القانوني اللازم لتنفيذ برنامج العمل الوارد في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. وتعلن لجنة التنمية المستدامة في مقررها ١/٧، أن الاتفاقية تنص على الإطار القانوني الذي يتعين أن ينظر من خلاله في جميع الأنشطة التي يضطلع بها في هذا الميدان. ولا يزال الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ يمثل برنامج العمل الأساسي لتحقيق التنمية المستدامة فيما يتعلق بالبحار والمحيطات. وينبغي أن ينصب تركيز مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي سيعقد في جوهانسبرغ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، على وضع مبادئ توجيهية من أجل استعمال الإطار القانوني المنصوص عليه في

الجزء الثاني عشر من الاتفاقية لتنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١.

إن تدهور البيئة البحرية من جراء الأنشطة البرية فضلا عن التلوث وإلقاء النفايات في البحر لا يزال يقلقنا أشد القلق. وفيما يتعلق بالأنشطة البرية، تؤيد النرويج الجهود المبذولة لدفع تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية الذي يضطلع به برنامج الأمم الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما عن طريق تحسين الآليات المالية، والذي يقوم باستعراض تنفيذه لأول مرة مؤتمر حكومي دولي يعقد هذا الأسبوع في مونتريال.

ولا تزال النرويج منذ سنين تدعو إلى تعزيز الأنظمة الدولية المتعلقة بنقل المواد المشعة عن طريق البحر، فضلا عن تعزيز قواعد المسؤولية القانونية عن هذه الأنشطة. ويتسم عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأهمية حيوية في هذاالصدد. وقد أبرز المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة و الأربعين المعقودة في مطلع هذا العام، ضرورة دراسة وتحسين التدابير والأنظمة الدولية المتعلقة بالنقل البحري الدولي للمواد المشعة والوقود المستنفد، بالإضافة إلى أهمية إنشاء آليات فعالة للمسؤولية القانونية.

إن محيطاتنا وما تحتها من موارد هي إلى حد بعيد ”آفاق جديدة“. ويتسم التطبيق الفعال للمعارف العملية والتكنولوجيا البحرية بأهمية حيوية لفهم الموارد الهائلة واستغلالها استغلالا مناسبا بطريقة مستدامة. ومن الجوهري كفالة الحصول على البيانات العلمية البحرية وإنتاجها ونقلها من أجل مساعدة البلدان النامية الساحلية حتى تصبح قادرة على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد اقترحت النرويج في العام الماضي إنشاء صندوق للتبرعات لمساعدة البلدان النامية على بناء قدراتها والتدريب في مجال الامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية. وقد تقدمنا خلال المفاوضات التي جرت هذا العام، وفي إطار متابعة إنشاء الصندوق الاستئماني، بفكرة مفادها أن يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باستضافة وإنشاء مركز لبيانات البحوث المستمدة من الهامش القاري الخارجي من أجل تلبية احتياجات الدول الساحلية والبلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية بوجه خاص. وتشعر النرويج بالتفاؤل من جراء الدعم الذي لقيه هذا الاقتراح، ويعتزم العودة إلى تقديمه.

وقد اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام اتفاقية حماية التراث الثقافي تحت سطح الماء. ورغم أن النرويج لا تزال ملتزمة بمواصلة تعزيز التعاون الدولي لهذا الغرض، فقد اضطررنا إلى أن نصوت ضد اعتماد الاتفاقية. وتنص الاتفاقية بالفعل على مبادئ وتدابير مفيدة تؤدي إلى دفع التعاون الدولي في هذا المجال وتعزيزه. ومع ذلك، مما يؤسف أن الاتفاقية تتضمن أجزاء تعرض للخطر التوازن الدقيق للولاية القضائية الذي تم تحقيقه من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تمت صياغتها بكل عناية.

وتلتزم النرويج بالمحافظة على التوازن الدقيق لنظام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. أما الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز حماية التراث الثقافي تحت سطح الماء فينبغي تشجيعها ضمن ذلك الإطار. فهذا هو ما يكفل الاتفاق والدعم الدولي على نطاق واسع، ويكفل بالتالي الكفاءة التي يستحقها مثل هذا التدبير. ونحن نعتقد أيضا بأن اليونسكو هي بكل تأكيد الهيئة المناسبة لاعتماد القواعد والتدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي تحت سطح الماء، ولكنها ليست الهيئة الملائمة للاعتراض على نظام اتفاقية قانون البحار. وعلى هذا الأساس لا تستطيع النرويج تأييد الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي تحت سطح الماء،

ولن تشارك في التعاون الدولي بأي شكل من الأشكال بالاستناد إلى أحكام اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

ونحن نعتبر أن اتفاقية اليونسكو مشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبالتالي فإن اتفاقية اليونسكو لا تؤثر في تمتع الدول الأخرى بحقوقها أو في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وسوف ننظر بكل عناية فيما إذا كانت أحكام اتفاقية اليونسكو التي تتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أو بالجرف القاري تتفق والتنفيذ الفعال للهدف والغرض من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وما إذا كانت تؤثر في تطبيق المبادئ الأساسية الواردة فيها.

ويمثل مرفق اتفاقية اليونسكو إنجازا كبيرا ويتمتع بتأييدنا الكامل. ونحن نرمي إلى تطبيق القواعد المنصوص عليها في المرفق من طرف وحيد ونشجع الدول الأخرى على اعتماد القيام بذلك أيضا.

في ٢٦ آب/أغسطس من هذا العام، اشتركت سفينة نرويجية، MS Tampa، بناء على طلب السلطات الاسترالية المختصة، في عملية انقاذ أدت إلى انقاذ أرواح نحو ٤٥٠ شخصا. إلا أن السفينة Tampa مُنعت دخول المياه الإقليمية والميناء لإيصال الناجين إلىمكان آمن، مع أن السفينة لم تكن صالحة للإبحار لمواصلة سيرها وعلى متنها أضعاف العدد المسموح به للإبحار بموجب الأنظمة الوطنية والدولية. وتخشى النرويج أن تثير هذه الحادثة عقبة غير سارة للغاية، ستؤدي إلى منع إنقاذ ركاب البحر عندما يتعرضون للخطر أو تغرق سفنهم. إن تقاليد البحار والالتزام الذي يقع على عاتق كل ملاح تقتضي مساعدة أي شخص يحتاج إلى مساعدة، بغض النظر عن جنسيته أو الهدف من رحلته. وكانت هذه المساعدة تقدم على الدوام بالاستناد إلى احترام الدول الساحلية لواجب راسخ بالسماح لركاب السفن الغارقة بالنزول إلى البر. وعندما لا يحترم هذا الواجب، كما كانت الحالة في حادثة Tampa، فإن نظام السلامة والانقاذ في عرض البحر يتعرض للخطر.

ونحن نرحب بالدعوة التي وجهها الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية أثناء جمعية المنظمة المنعقدة حاليا للاشتراك في استعراض التشريعات النافذة التي تتعلق بإيصال الأشخاص الذين يجري إنقاذهم إلى مكان آمن، بغض النظر عن جنسيتهم أو مركزهم أو الظروف التي عثر عليهم فيها، بغية تعزيز اختصاصات الوكالات المعنية ومواءمتها. ونرى أنه قد تكون هناك حاجة إلى إعادة توكيد قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم هذه المسألة وتدوينها وتطويرها التدريجي. وغني عن البيان أنه يجب التقيد بكل دقة بالقواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، مثل المادة ٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقية الدولية المتعلقة بسلامة الحياة في البحر.

ومن الأمور التي نرحب بها جدا والتي طال انتظارنا لها بدء سريان اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الموارد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال.

وترجو النرويج أن يؤدي هذا الاتفاق في الأعوام القادمة إلى إنشاء منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو إقامة ترتيب في المناطق غير الخاضعة بعد لأية إدارة في أعالي البحار. وبالمثل، ينبغي لجميع المنظمات والترتيبات الموجودة أن تضمن انسجام تعليماتها وممارساتها مع هذا الاتفاق. ونحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو تنفذه أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وبالنسبة للدول التي لا يمكنها أن تفعل ذلك في هذه المرحلة، نقترح أن تطبق الاتفاق بصفة مؤقتة واتفاق تشجيع امتثال سفن الصيد في

أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة يرتبط ارتباطا وثيقا باتفاق الأرصدة السمكية، ودخوله حيز النفاذ سيسهم بنفس القدر في استكمال جدول أعمال مصائد الأسماك الدولية.

وبينما يجري العمل من أجل استدامة إدارة مصائد الأسماك، وبخاصة داخل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فإن أعمال صيد السمك غير المأذون بها وغير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، لا تزال تمثل مشكلة خطيرة سواء في مجالات الاختصاص القضائي الوطني أو في أعالي البحار. وتتضرر من ذلك تضررا كبيرا الدول النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية التي تعوزها قدرات المراقبة والانفاذ ومدونة منظمة الأغذية والزراعة لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية وخطط العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة تسعى إلى معالجة هذه القضايا على الصعيد العملي. وستعتمد منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة المعنية على دعمنا سواء بالنسبة لإسهامات المانحين أو فيما يتعلق بالاستمرار الفعال لهذه الجهود.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة لممثل ناورو، الذي سيتكلم بالنيابة عن مجموعة محفل جزر المحيط الهادئ.

السيد كلودومار (ناورو) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان نيابة عن الدول الأعضاء في محفل جزر المحيط الهادئ الممثلة في نيويورك: استراليا وبابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وتونغا وجزر سليمان وجزر مارشال وساموا وفانواتو وفيجي وولايات ميكرونيزيا الموحدة ونيوزيلندا وبلدي ناورو.

تتيح المحيطات الصلة بين ثقافاتنا المتنوعة المتعددة، وتتسبب في نفس الوقت في الصعاب التي تواجهها دولنا. ولما كنا من أصغر دول العالم، فإن موقعنا في أكبر محيطات العالم لا يمكنه إلا أن يعرفنا بأننا ''الدول النامية في المحيط الكبير'' ويشكل تحديات تتعلق بذلك. ولا يمكن فصل مستقبل المحيطات عن مستقبلنا وبقائنا نفسه. والتنمية في المحيطات توفر الأساس للتنمية لدينا وحماية مواردها وبيئتها تحافظ على صحة أممنا وشعوبنا. ولذلك، فإننا متيقظون بشدة لدورنا كقيِّمين على حيز محيطاتنا وللحقوق التي لنا والمسؤوليات التي علينا بالنسبة للمساحات التي تقع في مناطقنا الاقتصادية الخاصة بنا، وتبلغ معا أكثر من ٣٠ مليون كيلومتر مربع من حيز المحيطات.

ولهذا، لا يزال يساورنا القلق إذ نرى محيطاتنا وبحارنا ما برحت تتعرض للتلوث والإفراط في صيد السمك وفي الاستغلال. وما زلنا نستنكر تدمير وتدهور حيزنا البحري العالمي. ومن دواعي الإحباط الشديد أن حالة محيطاتنا لا تزال هشة رغم كل الجهود التي بذلت والتطورات التي حدثت في الماضي القريب.

ويجب ألا تكون هذه الحالة مصدر قلق للدول الساحلية كدولتنا فحسب. فمشاكل حيز المحيطات مترابطة. وكل استخدام للمحيط له أثره. وكل دولة تتحمل المسؤولية. ويجب أن نعمل معا على جمع كل الجوانب المعقدة والمترابطة لحكم المحيطات لصالح الجميع.

ومن هذا المنطلق تعتبر بلدان محفل جزر المحيط الهادئ أن هناك أهمية كبيرة للاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية العامة للتطورات في شؤون المحيطات وقانون البحار. ورغم أن الأسس القانونية لنهج موحد لحكم المحيطات أسس سليمة وثابتة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تمثل نقطة تحول، فإن تحديات التنفيذ والتنسيق لا تزال قائمة. ونعتبر أنه من المهم أن نتروي في النظر في الجوانب المتعددة للمحيطات وقانون البحار بغية النظر عبر القطاعات

والمؤسسات والأطراف الفاعلة والحصول على تقييم لما يجري الاضطلاع به على نحو جيد وما يمكن القيام به بشكل أفضل وما لا يجري تنفيذه على الإطلاق. وينبغي أن نتمكن من إلقاء نظرة شمولية على أوجه التكرار والفجوات، بحيث نحسن قدرة النظام الدولي على معالجة القضايا المطروحة أمامه.

ونرى أن العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة المعنية بقضايا المحيطات، التي أنشأتها الجمعية العامة مؤخرا، خطوة أولى حاسمة صوب هذا النهج الموحد. وقد دعم محفل جزر المحيط الهادئ تطوير هذه العملية، كما أنه يعمل على نحو نشط وبناء داخلها. والواقع أن أحد رئيسي العملية التشاورية في اجتماعيها الأولين من أعضاء مجموعتنا. ونواصل تأييد هذه العملية، التي تتيح فرصة لتزويد الدول والمؤسسات والأطراف الفاعلة الأخرى بالمعلومات، والتي ترسي الأساس لدور الجمعية العامة بمقتضى هذا البند.

وركزت العملية التشاورية هذا العام على عدد من المواضيع، ومن الواجب أن نعالجها بإيجاز في مناقشتنا. وكان من دواعي سرورنا استعداد المشاركين لتناول قضيتين مختلفتين ولكنهما بنفس القدر من الصعوبة، وهما مشكلتان تواجههما الأطراف التي تستخدم المحيطات، وهما القرصنة والبحث العملي البحري.

ورغم أن كلمة ''القرصنة'' في حد ذاتها قد تثير تصورات الأزمنة الماضية، فإن المشكلة لا تزال واقعية جدا اليوم، وبخاصة في منطقتنا الأوسع نطاقا لآسيا والمحيط الهادئ. ولا شك في أن مكافحة القرصنة تتطلب التعاون على جميع المستويات وبين جميع الأطراف ذات الصلة. ولا يوجد حل لمشكلة القرصنة في المفاهيم التقليدية للسلطان القضائي فحسب، بل في التنسيق التقني بين وكالات إنفاذ القانون وفي التعاون بين جميع الأطراف ذات الصلة، بما فيها الأطراف التجارية وغيرها. وينبغي لنا أن نكون على استعداد للعمل على إيجاد حل حديث لهذه الجريمة القديمة.

ورغم أن قضية البحث العلمي البحري قد لا تمثل تهديدا لسلامة المحيطات، فإنها تتطلب نهجا تعاونيا أيضا. وترحب بلدان مجموعة محفل جزر المحيط الهادئ بهذا النهج لكي تطور قدراتها وتعزز معرفتها بالمحيطات والبحار. ونظام الاتفاق المنشأ بموجب الاتفاقية يوفر توازنا بين مصالح الدول الساحلية والمصلحة العامة الأوسع نطاقا في تحسين معرفة وفهم طرق عمل المحيطات. ومع ذلك، تعود هذه المعرفة بأكبر منفعة عندما تتاح على نطاق واسع وتنقل بشكل مفهوم، بحيث تزود من يتخذون القرارات بالمعلومات الحقيقية عن استخدام حيز المحيطات. وبالمثل، تتضمن الاتفاقية أحكاما من أجل إسهام العلم في تحقيق التنمية المستدامة للمحيطات ومواردها.

ومما يثلج صدرنا أن نرى، أثناء النظر في هذه القضايا، جهودا خاصة ترمي إلى معالجة الصعوبات الخاصة التي تواجهها الدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، مثل العديد من الدول الأعضاء في مجموعتنا.

وليس هناك شك في أن هذه الدول تعاق قدرتها حاليا على تنفيذ كثير من هذه الالتزامات أو على استغلال حقوقها. وثمة مثال محدد على ذلك تجلى في مطالبة الدولة بموجب الاتفاقية بتقديم تنسيقها بخصوص حدود جرفها القاري الخارجي في غضون إطار زمني مدته عشر سنوات. وينطوي هذا المطلب على آثار هائلة بالنسبة لدولة مثلنا وعلى توقعات غير واقعية. ولذلك، نرحب بالقرار الذي اتخذته الدول الأطراف في الاتفاقية بتمديد الإطار الزمني المحدد للدول التي أظهرت التزامها بالاتفاقية من خلال التصديق عليها في وقت مبكر. وهذا مثال حقيقي على الحل

التعاوني الذي يوفر مساعدة هادفة تقدم للبلدان النامية مع الاعتراف في نفس الوقت بجميع اعتبارات التوازن الكثيرة.

إلا أنه، مهما كانت فائدة هذه المساعدة أو الحلول القصيرة الأجل، فلا شك أن الحل الحقيقي يكمن في بناء القدرة، حتى تتمكن الدول النامية ذاتها من إيجاد الموظفين الضروريين والقدرة الفنية اللازمة لتفعيل جميع جوانب حقوقها ومسؤولياتها. ونرى أن هذا الموضوع ما زال مهيأ للنظر فيه نظرة شاملة لجميع الجوانب بهدف تعزيز الجهود الدولية الراهنة وتنسيق النهج بين الدول والمنظمات الدولية الكثيرة ذات المسؤولية في هذا المجال.

ولدى نظرنا في العمل الذي تم هذا العام، ينبغي ألا يحيد بصرنا عن المشاغل التي تطرقنا إليها في الماضي، والتي ما زال الكثير منها قائما. وفي ظل هذا الشعور بخيبة الأمل نرى مرة أخرى إشارة في تقرير الأمين العام إلى استمرار التدهور في البيئة البحرية نتيجة لأنشطة الملاحة والتلوث الناجم عن مصادر برية. وينبغي مواصلة إعطاء الأولوية للجهود الرامية لمعالجة هذه المشاكل وعكس الاتجاهات الحالية كما يجب أن تنفذ بطريقة متكاملة متعددة القطاعات والاختصاصات.

ويساور بلداننا بدورها قلق متزايد، بوصفها قيما على الحياة البحرية الثرية، حيال المشكلات التي تعترض حفظ وإدارة الأرصدة السمكية في العالم. وحتى مع استمرار تدهور الأرصدة السمكية فإن القدرة على الصيد ما زالت في تعاظم. ونتيجة لذلك، فإن أنشطة الصيد ما زالت تتم على نحو غير مستدام في كثير من مناطق العالم.

ولذلك فإن مجموعة محفل جزر المحيط الهادئ تُرحب بحرارة لكون الصك الإطاري لإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال في طريقه الآن إلى الدخول في حيز النفاذ. ويضع تنفيذ اتفاق حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال نموذجا لنهج جديد فعال لإدارة هذه الموارد الثمينة. وقد نشطت مجموعة محفل جزر المحيط الهادئ أثناء المفاوضات المتعلقة بالاتفاق، وهناك من ١٠ إلى ٣٠ دولة من الدول التي صدقت على الاتفاق أعضاء في محفل جزر المحيط الهادئ. ولذا، فمن دواعي الفخر والسرور، أن نهنئ دولة جزرية صغيرة أخرى وهي مالطة كونها أصبحت الدولة الطرف الثالثة عشر في الاتفاق، مؤذنة بدخوله حيز النفاذ. وبنفس الروح، ندعو بتواضع الدول الأعضاء والكيانات التي لم تُصدق بعد على هذا الاتفاق إلى أن تفعل ذلك.

وعلى الرغم من أن الاتفاق سيبدأ سريانه في الشهر المقبل، يسعد محفل مجموعة جزر المحيط الهادئ أن تنوه بأنه قد جرى الاعتماد عليه بالفعل في عمل نموذج لاتفاقية إقليمية للمصائد السمكية في المحيط الهادئ وهي – اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية في غربي ووسط المحيط الهادئ. وهذه الاتفاقية التي تم الانتهاء منها في السنة الماضية، ستوفر إطارا لإدارة الموارد السمكية، ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لمستقبل كثير من أعضاء المحفل إدارة تعاونية مستدامة.

وتتزايد ممارسة الصيد على نحو غير مشروع أو غير منظم أو غير مبلغ عنه أكثر فأكثر. ويصل هذا النشاط، في بعض الحالات إلى حد سرقة موارد الدول الساحلية. وهو يحبط الجهود التعاونية الرامية لإدارة الأرصدة السمكية بطريقة مستدامة. وما زال بمقدور السفن تغيير العلم دون عقاب وبذلك تتجنب توقيع الجزاءات عليها عقابا لها على ممارسة أنشطة الصيد غير المشروع. ويتوقف حل هذه المشاكل على الدول: الدول الساحلية، ودول العلم والدول القائمة بالصيد، ودول الميناء، ودول السوق. ولذا يُرحب محفل مجموعة جزر المحيط الهادئ باعتماد منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) لخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير

المشروع وغير المنظم وغير المأذون به والحد منه والقضاء عليه في شباط/فبراير ٢٠٠١. وتحض تلك الخطة جميع الدول على القيام بجميع الخطوات الممكنة لمعالجة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المأذون به. وإذا نفذت خطة العمل الدولية على نحو فعال، فإنها ستساعد إلى حد كبير الجهود التي تستهدف مكافحة هذا البلاء. ونحن نحدد ما جاء في مشروع القرار الذي أعد في إطار هذا البند والذي يحث جميع الدول على تنفيذ خطة العمل الدولية على سبيل الأولوية.

وفي الختام، أود أن أشكر منسقي مشروعي القرار المعروضين علينا اليوم: مشروع القرار A/56/L.17، بشأن المحيطات وقانون البحار، ومشروع القرار A/56/L.18، بشأن الاتفاق المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وتعبر النصوص المعروضة علينا عن التوازن الدقيق الذي أحسن التفاوض بشأنه، وهما يوفران نماذج مفيدة للدول الأعضاء وللمنظمات العاملة في إطار منظومة الأمم المتحدة لوضع نهجها المتعلقة بمسائل البحار والمحيطات في المستقبل. ويسعدنا أن نقدم تأييدنا لهما.

السيد بواسون (موناكو) (تكلم بالفرنسية): يستحوذ النظر في مسألة المحيطات وقانون البحار على أهمية متزايدة. ولذلك فإن نوعية العمل الذي اضطلعت به العملية التشاورية غير الرسمية بشأن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها الثاني تُعد ذات أهمية بالغة.

ويعبر مشروع القرار المعروض علينا، والذي يتشرف وفدي بالمشاركة في تقديمه عن هذا التطور. والهيكل الجديد الذي اعتمد وترتيب فقرات المنطوق في فصول جاء في وقته وهو أمر محمود تماما.

وبناء على ذلك، أود أن أهنئ منسقي مشروع القرار السيد مارسيل بياتو ممثل البرازيل، والسيد جوليان فاساللو ممثل مالطة. وأود أن أهنئ أيضا جميع موظفي شُعبة شؤون المحيطات وقانون البحار المقتدرين، كما أهنئ أولا وأخيرا مديرة الشُعبة السيدة آنيك دي مارفي. وفي كل عام يتزايد اكتمال تقرير الأمين العام بفضل تفانيهم في جهودهم الدؤوبة.

وقد اتسمت السنة الماضية بكثير من التطورات في شؤون المحيطات. ومن بين شتى الموضوعات التي يتناولها مشروع القرار، أود أن أركز على وجه التحديد على بضع موضوعات لها أهمية خاصة لدى حكومة الإمارة.

إن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال – والذي يُطلق عليه اتفاق نيويورك، سيدخل حيز النفاذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر.

وترحب إمارة موناكو، التي وقعت على هذا الاتفاق في عام ١٩٩٩، بهذا التطور.

ومن المهم للغاية اعتماد لجنة مصائد الأسماك بمنظمة الأغذية والزراعة لخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المأذون به والحد منه والقضاء عليه أمر بالغ الأهمية أيضا.

وقد أصبحت إمارة موناكو، التي تُشارك بالفعل في أعمال لجنة المصائد السمكية العامة للبحر الأبيض المتوسط، عضوا كامل العضوية في منظمة الأغذية والزراعة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر الماضي. ويشهد هذا القرار على التزام السلطات العليا في موناكو بالمسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة. ولذلك، فإن حماية البيئة البحرية ومواردها، وحفظها، ومسألة الأمن الغذائي، لها طابع الأولوية في هذا السياق.

وأود أن أبين أن الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي دخل إلى حيز النفاذ في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠١. وسينعقد أول اجتماع للأطراف في موناكو خلال الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٢.

وقد استضافت إمارة موناكو خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر المؤتمر السادس والثلاثين للجنة الدولية للاستكشاف العلمي للبحر الأبيض المتوسط. وتجمع تلك اللجنة، التي يوجد مقرها الرئيسي في الإمارة، بين علماء أبحاث من ٢٢ دولة من دول البحر الأبيض المتوسط يعملون في تضافر وثيق، مما يتيح لهم تزويد السلطات المختصة بالمعلومات الضرورية لوضع السياسات العامة المتعلقة بحماية البيئة البحرية. ويُشارك في أعمال اللجان العلمية بانتظام زهاء ٥٠٠ مؤسسة متخصصة و ٥٠٠ ٢ من الباحثين.

وخلال المؤتمر، قام ٥٥٠ باحثا من جميع بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، ومن الولايات المتحدة الأمريكية والدول الاسكندنافية بدراسة جملة أمور من بينها التفاعلات بين المحيطات والغلاف الجوي، والبراكين الطينية المغمورة، والتغيرات في مستوى سطح البحر، ورسم الخرائط المساحية للمناطق الساحلية، وتكاثر الميكروبات البحرية، وغزو الأنواع البيولوجية في البحر الأبيض المتوسط. ولكي يتم نشر هذه البيانات العلمية على أوسع نطاق ممكن، أتيحت تقارير هؤلاء الخبراء للرجوع إليها في موقع الشبكة العالمية الخاص باللجنة الدولية للاستكشاف العلمي للبحر الأبيض المتوسط.

وانعقد في إمارة موناكو خلال الفترة من ١٤ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر الاجتماع الثاني عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث. وسبقه اجتماع غير عادي مدته يومان عقدته لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة.

وجعلت تلك الاجتماعات في الإمكان التركيز على التقدم الكبير المحرز في تحسين بيئة البحر الأبيض المتوسط والأوضاع المعيشية لسكان حوض المتوسط، وعلى أهمية إدماج الشواغل البيئية في السياسات العامة المتعلقة بالتنمية المستدامة.

وفي منطقة البحر المتوسط، يحدد برنامج العمل الاستراتيجي الذي أقر في عام ١٩٩٧ المصادر الرئيسية للتلوث على وجه الخصوص، فضلا عن التدابير اللازمة لعلاج هذه المشكلة، والتكلفة المطلوبة، كما يحدد جدولا زمنيا لتنفيذ هذه التدابير.

وقد أحرز بعض التقدم في مجال التلوث الحضري، حيث أن ما نسبته ٥٥ في المائة من البلدان الساحلية لديها بالفعل محطات لمعالجة مياه الفضلات، وفي مجال الانبعاثات من المصانع الكبيرة. بيد أن الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم ما زالت تمثل مشكلة. إذ يلزم قدر أكبر من الترشيد في إدارة المناطق الساحلية من أجل احتواء التحول السريع إلى التحضر، وما ينجم عنه من كثافة سكانية عالية، فضلا عن الزيادة في السياحة واستهلاك المياه.

والبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط هو البروتوكول الجديد الوحيد الملحق باتفاقية برشلونة، المعدلة في عام ١٩٩٥، الذي يدخل حيز النفاذ. وملاذ البحر المتوسط للثدييات البحرية هو المنطقة الدولية الوحيدة من بين المناطق المحمية الخاصة ذات الأهمية لهذه المنطقة، وتشترك فيه إيطاليا وفرنسا وموناكو.

واضطلع أيضا خلال اجتماع الأطراف المتعاقدة بأعمال تحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المقرر

عقده في جوهانسبرغ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والذي ستقدم الأطراف خلاله مشروع إعلان البحر الأبيض المتوسط. وفي هذا السياق، بدأت الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر يوم الاثنين في مونتريال، وتشارك موناكو بنشاط في هذه المناقشات، التي تتسم بأهمية كبرى لحكومة الإمارة.

ونرجو أن يترتب على التقرير الذي أعده فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، بطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تمكين وزراء البيئة، المجتمعين للاضطلاع بدراسة مبدئية للتقدم المحرز منذ اعتماد برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية المنشأ، من اتخاذ تدابير للحد من إلقاء مياه المخلفات في البحر.

واعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر اتفاقية حماية التراث الثقافي تحت الماء. وكان اعتماد ذلك الصك ومرفقه ثمرة أربع سنوات من العمل في لجنة للخبراء. وستوفر أحكام هذه الاتفاقية، التي تسد فراغا قانونيا، الحماية من نهب وتدمير حطام السفن القديمة والمواقع الأثرية المغمورة التي انقضى عليها تحت الماء ١٠٠ عام على الأقل.

وهكذا سيخضع التراث الثقافي المغمور تحت الماء لنفس القواعد الأخلاقية والعلمية التي تنطبق على التراث الأثري. وتكمل هذه الاتفاقية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الحبار، التي لا تنص تحديدا على حماية التراث الثقافي المغمور تحت الماء. وكما جاء في المادة ٣، ينبغي تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها في امتثال للقانون الدولي ولأحكام اتفاقية خليج مونتيغو. ومن ثم من دواعي سرور وفدي الشديد أن يرحب باعتماد ذلك الصك.

وفي خلال أيام قلائل سوف تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار بمنح المنظمة الهيدروغرافية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة القانونية. وسوف يؤدي مركز المراقب الذي تتمتع به تلك المنظمة الحكومية الدولية التقنية لتمكينها من تعزيز روابطها بالمنظمات الدولية المختصة وبالدول الأعضاء المهتمة بالأمر، على النحو الذي يدعوها إليه مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار، وذلك لتحسين القدرة الهيدروغرافية للدول الأعضاء على كفالة سلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديري للعميد البحري أنغريسانو، الذي عمل بلا كلل بوصفه رئيسا للجنة التوجيهية للمكتب الهيدروغرافي الدولي على إحاطتنا علما بآخر التطورات بشأن المنظمة والذي أعطى دفعة جديدة لأنشطتها، وكان قد قدم شخصيا وصفا له خلال الاجتماع الأخير للعملية التشاورية غير الرسمية.

وسوف تستضيف الإمارة في شهر كانون الأول/ديسمبر فريقا عاملا للخبراء من معهد القانون الاقتصادي البحري بهدف مواصلة العمل على إعداد مشروع اتفاقية بشأن الملاحة الترفيهية في البحر المتوسط. والدعوة موجهة إلى ممثلي المنظمة البحرية الدولية والأمم المتحدة للمشاركة في هذه المناقشات. ويتوخى من مشروع الاتفاقية المذكور المواءمة بين التشريعات المتعلقة بنشاط آخذ في النمو باستمرار وتعزيز التعاون بين الدول المشتركة في هذا البحر شبه المغلق، ذي التوازن البيئي الهش. وسوف تأخذ هذه المبادرة بعين الاعتبار بطبيعة الحال الدور الذي تؤديه السياحة في التنمية المستدامة.

وستكرس الجمعية العامة في العام القادم جلستيها يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر للاحتفال بذكرى

مرور عشرين عاما على فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وإذا رغبنا في كفالة الإدارة المتكاملة لجميع المشاكل ذات الصلة بالبحار والمحيطات، فلا بد من أن يكون من بين الأولويات تعزيز القدرات والتنسيق والتعاون فيما بين الاتفاقيات والمؤسسات والأجهزة على اختلافها.

وفي هذا السياق، ينبغي إعطاء الأولوية للنهج الإقليمي. وعلى أية حال، فإن هذه هي رغبة حكومة الإمارة التي تستقي الإلهام والدعم مما سبق إنجازه بنجاح في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

السيد سينغ (الهند) (تكلم بالانكليزية): يرحب وفد بلادي بالتقارير الشاملة والزاخرة بالمعلومات التي قدمها الأمين العام عن المسائل المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات. كما يسّرنا أن نشارك في تقديم مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، تحدد الإطار القانوني الذي يجب من خلاله مباشرة جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. وبناء على ذلك، مهما شددنا لا يمكن أن نشدد بما فيه الكفاية على ضرورة أن تكون الاتفاقية مقبولة على الصعيد العالمي، ونرحب بالزيادة المطردة في عدد الدول الأطراف.

وقد اعتمدت السلطة الدولية لقاع البحار اللوائح التنظيمية المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها، باعتبارها جزءا من مدونة التعدين، وأصدرت ستة عقود للمستثمرين الرواد. والهند أيضا بصفتها مستثمرا رائدا مسجلا، ستوقع في القريب العاجل على هذا العقد مع الأمين العام للسلطة. وقد بدأت السلطة الآن نظرها في مسألة التنقيب عن مركبات الكبريت المتعددة المعادن والقشور الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة الدولية لقاع البحار. وقامت السلطة أيضا، في دورتها الماضية، بانتخاب ١٥ عضوا للجنتها للشؤون المالية، و ٢٤ عضوا للجنتها القانونية والتقنية لفترة خمس سنوات تبدأ في ٢٠٠٢. وأعيد انتخاب الهند عضوا في الهيئتين.

وباعتماد المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية، أصبحت اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري مستعدة الآن لتلقي تقارير من الدول الساحلية بشأن الحدود الخارجية لجرفها القاري، ولتقديم المشورة العلمية والتقنية للدول في إعداد تقاريرها. ونرحب بالقرار المتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، بأن تبدأ، في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، فترة السنوات العشر المحددة لتقديم التقارير للجنة، وهو التاريخ الذي اعتمدت فيه اللجنة مبادئها التوجيهية العلمية والتقنية. وهذا القرار سيكون مفيدا بصفة خاصة للبلدان التي كانت تواجه صعوبات في الالتزام بالحدود الزمنية، نظرا لخبرتها التقنية المحدودة وافتقارها إلى الموارد. وتعكف الهند حاليا، بصفتها دولة مؤهلة لأن يكون لها، بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية، جرف قاري يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، على تقييم البيانات المتوفرة لديها فعلا، وإجراء المسوحات الأخرى اللازمة لإعداد التقرير الذي ستقدمه للجنة.

أما المحكمة الدولية لقانون البحار، فقد تحولت في الفترة القصيرة التي انقضت منذ إنشائها والتي لا تزيد على خمس سنوات، إلى مؤسسة قضائية فاعلة، وكسبت بالفعل، كما لاحظ الأمين العام، ''سمعة طيبة لدى المحامين الدوليين كمحكمة عصرية تستجيب بسرعة'' (SPLOS/63، الفقرة ٥٥). وقد أصدرت أحكاما وأوامر في ثماني قضايا تناولت مجموعة متنوعة من المسائل، من بينها الإفراج الفوري عن سفن وأطقم، والتوصية بتدابير مؤقتة ملزمة قانونا؛ ومسائل إجرائية ومضمونية تتعلق بتسجيل السفن، ومبدأ الانتماء الحقيقي، واستنفاد سبل الانتصاف المحلية، والمطاردة الساخنة واستعمال القوة، وجبر الضرر. وفي جميع

هذه المسائل تمكنت المحكمة من إصدار أحكامها بسرعة بالغة. وأمام المحكمة في الوقت الراهن أول قضية تتعلق بنزاع بين دولة ومنظمة دولية. والمطبوعات التي تصدرها المحكمة، بما فيها النصوص الأساسية، والتقارير المتعلقة بالأحكام والأوامر، والمرافعات، تفيد كثيرا في نشر المعلومات عن المحكمة ووظائفها.

ويعلِّق وفد بلادي أهمية قصوى على تعزيز المؤسسات التي أنشئت مؤخرا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وعلى فعالية أدائها. وسوف نستمر في تقديم تعاوننا الكامل، والمشاركة الفعالة والبناءة في جميع الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية والاتفاقات المتصلة بها.

ومما يبعث على القلق أن عددا من الدول الأعضاء، ومن الدول التي انتهت مدة عضويتها المؤقتة، لا تزال متأخرة في تسديد اشتراكاتها. ومما له أهمية جوهرية أن تبادر جميع الدول الأعضاء بدفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد ودون شروط.

ومن دواعي القلق العميق أيضا، وكما جاء في تقرير الأمين العام، أن الجهود المبذولة لتحسين حفظ وإدارة مصائد الأسماك تواجهها زيادة في أنشطة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلَّغ عنه، التي تجري في أعالي البحار، والتي تتنافى مع تدابير الحفظ والإدارة المعتمدة في إطار المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، وفي الأنشطة التي تتم في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، انتهاكا للحقوق السيادية للدول في حفظ وإدارة مواردها البحرية الحية.

وتصدت المحكمة الدولية لقانون البحار أيضا للمشكلة الخطيرة المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلَّغ عنه، وذلك في قضيتين تتعلقان بالتماسين للإفراج على وجه السرعة عن سفينتين زُعم أنهما كانتا تقومان بعمليات صيد غير مشروعة في منطقة اقتصادية خالصة لإحدى الدول الساحلية. وقد أشارت المحكمة إلى ''جسامة الجرائم المزعومة'' (A/56/58، الفقرة ٢٧١) وإلى ''السياق العام لعمليات الصيد غير المشروع في المنطقة'' (المرجع نفسه)، باعتبارهما عاملين من العوامل الواجب أخذها في الاعتبار عند تقييم سلامة السندات أو غيرها من الأوراق المالية.

إن الهند، بصفتها عضوا في لجنة سمك التون في المحيط الهندي ومنظمة أسماك تون غرب المحيط الهندي، تتعاون مع دول أخرى في تنفيذ تدابير حفظ وإدارة الموارد السمكية في منطقة المحيط الهندي، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونحن نرحب بحقيقة أن الاتفاق المبرم في ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال أوشك على دخول حيز النفاذ، بحصوله الآن على التصديقات والانضمامات الـ ٣٠ المطلوبة.

إن خطة العمل الدولية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بمصائد الأسماك، والتابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، للتصدي لظاهرة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلَّغ عنه، تؤكد من جديد على واجبات دول العلَم، المنصوص عليها في إطار الصكوك الدولية المعمول بها حاليا. كما أنها، فضلا عن ذلك، تنص على حق دول الميناء في أن تجري تحقيقات، وتطلب معلومات عن سفن الصيد الأجنبية التي تزور موانئها أو محطاتها البحرية المقابلة للشاطئ، وأن تمنعها من الوصول إلى مرافقها البحرية إذا توفرت لديها أسباب معقولة تبرر اعتقادها بأن السفينة تنخرط في عمليات صيد غير مشروعة وغير منظمة وغير مبلَّغ عنها. ويحدونا الأمل في أن يسهم التنفيذ الفعال لاتفاق عام ١٩٩٥ وخطة عمل منظمة الأغذية والزراعة، في عكس اتجاه الصيد المفرط في مناطق

عديدة، وأن يضمن إعمال حقوق الدول الساحلية النامية. كما يتعين تزويد البلدان النامية بالدعم التقني والمالي اللازم لبناء قدراتها وتنمية مصائدها السمكية.

إن وجود فهم أفضل للمحيطات من خلال تطبيق العلوم والتكنولوجيا البحرية، فضلا عن صلةٍ أكثر تفاعلا بين المعرفة العلمية وعملية صنع القرار، مسألة أساسية لتأمين استخدام المحيطات وإدارتها على نحو مستدام. والبحث العلمي البحري يمكن أن يؤدي إلى تحسين فهم واستخدام كل جانب تقريبا من الجوانب المتعلقة بالمحيطات ومواردها، بما في ذلك مصائد الأسماك، والتلوث البحري، وإدارة المناطق الساحلية. ومن الحيوي، إذن، أن تتاح للبلدان النامية إمكانية الوصول إلى المعارف العلمية المتعلقة بالمحيطات، وتقاسم مزاياها. والجزءان الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية، والمتعلقان، على التوالي، بالبحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا البحرية يتسمان بأهمية جوهرية في هذا الصدد ولا بدّ من تنفيذهما بالكامل.

وفقا للجزء الثالث عشر، لا ينبغي أن يجرى البحث العلمي في المناطق البحرية للدول الساحلية، إلا بعد الموافقة المسبقة للدول الساحلية ومشاركتها. وينبغي أيضا أن تقدم للدول النامية المساعدة اللازمة لبناء القدرة، وكذلك لتطوير المعلومات والمهارات لإدارة المحيطات لأغراض تنميتها الاقتصادية.

ويمثل تزايد أعمال القرصنة والسلب المسلح التي تتعرض لها السفن تهديدا خطيرا لحياة المسافرين بحرا، وسلامة الملاحة، والبيئة البحرية وأمن الدول الساحلية، وتؤثر كذلك تأثيرا سلبيا على صناعة النقل البحري بأسرها، مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف بل وإلى إيقاف خدمات الشحن البحري إلى المناطق ذات الخطورة العالية. وإننا ندعم دعما كاملا جهود المنظمة الدولية البحرية، والتي تنظر حاليا في وضع قانون لإجراءات التحقيق في جريمة القرصنة والسلب المسلح للسفن ومشروع قرار بشأن التدابير اللازمة لمنع تسجيل السفن الوهمية. وندعم أيضا جهود المنظمة البحرية الدولية الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي لمعالجة هذه المشكلة وشاركنا في العديد من حلقات الدراسة التي نظمتها المنظمة البحرية الدولية لدعم تنفيذ مبادئها التوجيهية المتعلقة بمنع هذه الهجمات.

والمجالات الرئيسية التي حددتها المنظمة البحرية الدولية تشمل القيود التي يضعها نقص الموارد على وكالات إنفاذ القانون، والافتقار إلى الاتصال والتعاون بين الوكالات المعنية والافتقار إلى التعاون الإقليمي، عدا المشاكل التي تشكلها المحاكمات والتحقيق. وكل هذه القيود بحاجة إلى المعالجة العاجلة والفعالة بإعطاء أولوية وطنية ودولية أعلى للجهود الرامية إلى القضاء على هذه الجرائم. وقد يلاحظ أن التبادل السريع للمعلومات والتعاون الإقليمي هو الذي أسفر عن استعادة السفينة المختطفة ألوندرا رينيو بواسطة سلطات حرس السواحل الهندية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، على الرغم من المحاولات التي بُذلت لإخفاء هوية السفينة بطلاء أسماء جديدة فوق الاسم الأصلي، والأشخاص المتورطون في العملية يخضعون الآن للمحاكمة في الهند.

واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعترف بأن مشاكل المجال البحري تتصل بعضها ببعض اتصالا وثيقا وينبغي بحثها برمتها. والتعاون والتنسيق الدوليان هما أكثر الوسائل فعالية لتنفيذ هذا المبدأ الأساسي. وبالتالي، لا يمكن المغالاة في التأكيد على ضرورة تنسيق الجهود على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لاستخدام الموارد المتاحة بأكبر قدر من الفعالية وتفادي التكرار والتداخل، وكذلك التعاون الدولي على بناء القدرات في البلدان النامية، وزيادة مواردها وتعزيز وسائلها للتنفيذ من خلال نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا.

ولذا فإن الجمعية العامة، بغية تعزيز هذا التنسيق والتعاون على الصعيدين الحكومي الدولي والمشترك بين الوكالات وتيسير استعراضها السنوي لشؤون البحار بطريقة فعالة وبناءة، أنشأت، من خلال قرارها ٣٣/٥٤، عملية تشاورية غير رسمية مفتوحة باب العضوية، عقدت اجتماعين وأجرت مناقشات متعمقة بشأن عدد من المسائل. وسيجري استعراض لفعالية وجدوى العملية التشاورية غير الرسمية في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة. ويتطلع وفدي إلى المشاركة في هذا الاستعراض والإسهام فيه.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠.